

الرقـــم: ش س/خ/2019/574 التاريـخ: 2019/12/18

2017/12/10

شهادة بإعلان تعديل النظام الأساسي لشركة طيران أبوظبي (شركة مساهمة عامة)

بعد الاطلاع،،

على القانون الاتحادي رقم 2 لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية.

وعلى نتائج الجمعية العمومية لشركة طيران أبوظبي (شركة مساهمة عامة) والمنعقدة قانونا بتاريخ 2019/10/13 والتي صادقت على تعديل المواد رقم (1) ورقم (5) ورقم (8) ورقم (20) ورقم (42) ورقم (30) ورقم (40) من النظام الأساسي. واستنادا للطلب المقدم من شركة طيران أبوظبي (شركة مساهمة عامة) لإصدار شهادة بإعلان تعديل النظام الاساسي للشركة طبقاً لأحكام القانون.

تقرر ما يلي:

مادة (1)

تُعدل المادة رقم (1) من النظام الاساسي لطيران أبوظبي (شركة مساهمة عامة) بحيث تصبح بعد التعديل: "التعاريف

الأطراف ذات العلاقة: رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا للشركة والعاملين بها، والشركات التي يساهم فيها أي من هؤلاء بما لا يقل عن 30% من رأسمالها، وكذا الشركات التابعة أو الشقيقة أو الحليفة للشركة.

عضو مجلس الادارة: يشمل رئيس وعضو مجلس الادارة سواء المعين من المجلس التنفيذي لإمارة أبو ظبى أو المنتخب من الجمعية العمومية."

مادة (2)

تُعدل المادة رقم (5) من النظام الاساسي لطيران أبوظبي (شركة مساهمة عامة) بحيث تصبح بعد التعديل: " أغراض الشركة

تكون الأغراض التي أسست من أجلها الشركة متفقة مع أحكام القوانين والقرارات المعمول بها داخل الدولة.

الأغراض التي أسست من أجلها الشركة هي:-

 1- تملك طائرات عمودية وطائرات ذات أجنحة ثابتة واستغلالها في جميع النشاطات التجارية داخل الدولة وخارجها وجوار سواحلها وذلك للوفاء بالخدمات التي يطلبها عملاؤها.

2- تملك وتشغيل واستغلال وتأجير الطائرات المسيرة عن بعد بدون طيار.

3- تقديم خدمات التدريب الجوي والتدريب على الطيران.

4- تقديم خدمات الاستشارات المتعلقة بمجال الطيران.

5- تقديم خدمات صيانة الطائرات.

2019/12/18

عبورة طبق الأصل

14/1/2020

ش س/خ/2019/574

صفحة 1 من 4





ويجوز للشركة لتحقيق أغراضها المشار إليها القيام بأي من الأعمال التالية:

- أـ تملك وإدارة وتشغيل والاستثمار في أية أصول أو حقوق أو أعمال أو مصالح أو شركات أو
 استثمارات أو مشاريع سواء داخل أو خارج دولة الإمارات العربية المتحدة؛
- ب- تأسيس شركات تابعة وتخويلها السلطة والصلاحية التي تعتبر ها الشركة مناسبة أو ضرورية لأية
 أغراض تتعلق بأغراض الشركة أو بأية توسعة لها؛
- ج- اكتساب والاشتراك في أو امتلاك الأسهم والحصص أو المصالح الأخرى في شركات أو كيانات أو مشاريع، داخل وخارج دولة الإمارات العربية المتحدة، التي تعمل في أي مجال مرتبط بأغراض الشركة أو بأي توسعة لها أو بأعمال الشركة، أو تزاول أعمالاً مماثلة للأعمال التي تقوم بها الشركة أو التي قد تساعد الشركة على تحقيق أغراضها داخل وخارج دولة الإمارات العربية المتحدة على حدّ سواء، وتمويل تلك الشركات والكيانات والمشاريع؛
- إبرام اتفاقيات مع بنوك ومؤسسات مالية ووكالات ائتمان فيما يتعلق بتمويل نشاطات وأعمال الشركة، بما في ذلك دونما حصر، إصدار الضمانات ومنح الضمانات على أصولها، بما فيها أسهمها أو أصولها، أو حصص أو أسهم أو أصول شركاتها التابعة، وإبرام اتفاقيات لصالح الغير فيما يتعلق بأغراض الشركة أو بأي توسعة لها.

لا يجوز للشركة القيام بأي نشاط يُشترط لمزاولته صدور ترخيص من الجهة الرقابية المشرفة على النشاط بالدولة أو خارج الدولة إلا بعد الحصول على الترخيص من تلك الجهة وتقديم نسخة من هذا الترخيص للهيئة والسلطة المختصة."

مادة (3)

تُعدل المادة رقم (8) من النظام الاساسي لطيران أبوظبي (شركة مساهمة عامة) بحيث تصبح بعد التعديل: " الملكية

جميع أسهم الشركة اسمية ولا يجوز أن تزيد ملكية المساهمين من غير مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة على 30% (ثلاثون بالمائة) من أسهم رأس مال الشركة.

مادة (4)

تُعدل المادة رقم (20) من النظام الاساسي لطيران أبوظبي (شركة مساهمة عامة) بحيث تصبح بعد التعديل:

" إدارة الشركة

- أ. يتولى إدارة الشركة مجلس مكون من عدد (9) تسعة أعضاء على النحو التالي:
 1- يعين المجلس التنفيذي لإمارة أبوظبي رئيس مجلس إدارة الشركة وعضو من الأعضاء.
- 2- يتم انتخاب سبعة أعضاء من قبل الجمعية العمومية للمساهمين بالتصويت السري التراكمي.
 - ب. يجب في جميع الأحوال أن يكون أعضاء المجلس بما فيهم الرئيس من مواطني الدولة.
- ج. يجب أن يكون ثلث اعضاء مجلس الإدارة من الأعضاء المستقلين وكافة الأعضاء الأخرين من الأعضاء غير التنفيذين باستثناء العضو المنتدب في حال تعيينه من قبل أعضاء مجلس الإدارة.
- د. باستثناء الأعضاء المعينين من قبل المجلس التنفيذي لإمارة أبوظبي، يجب أن يتوفر في المرشح لعضوية مجلس الإدارة الشروط التي تحددها الهيئة للترشح حسب اللوائح التي تصدرها الهيئة في على في هذا الشأن بالإضافة إلى ضرورة أن يكون المرشح مالكاً لعدد مليون سهم أو أكثر وقت تقديم *

2019/12/18

1/1/2020

ش س/خ/574/2019

صفحة 2 من 4

8

صورة طبق الأصل

هيئة اتحادية | Federal Authority



Authority Securities & Commodities Authority

طلب الترشح لعضوية مجلس الإدارة أو يحصل على تزكية عدد من المساهمين يملكون مليون سهم على الأقل وقت تقديم طلب الترشح."

مادة (5)

تُعدل المادة رقم (24) من النظام الاساسي لطيران أبوظبي (شركة مساهمة عامة) بحيث تصبح بعد التعديل:

- " انتخاب نانب رئيس المجلس والعضو المنتدب
- أ. ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه نائباً للرئيس ويقوم نائب الرئيس مقام الرئيس عند غيابة أو قيام مانع لديه.
- ب. يحق لمجلس الإدارة أن ينتخب من بين أعضائه عضوا منتدباً للإدارة اذا دعت الحاجة، ويحدد المجلس اختصاصاته ومكافاته، كما يكون له أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يمنحها بعض اختصاصاته أو يعهد إليها بمراقبة سير العمل بالشركة وتنفيذ قرارات المجلس."

مادة (6)

تُعدل المادة رقم (30) من النظام الاساسي لطيران أبوظبي (شركة مساهمة عامة) بحيث تصبح بعد التعديل:

" قرارات التمرير

بالإضافة إلى التزام مجلس الإدارة بالحد الأدنى لعدد اجتماعاته الوارد بالمادة (29) من هذا النظام، فإنه يجوز لمجلس الإدارة إصدار بعض قرارته بالتمرير في الحالات الطارئة وتُعتبر تلك القرارات صحيحة ونافذة كما لو أنها اتخذت في اجتماع تمت الدعوة اليه وعقد أصولاً مع مراعاة ما يلي:

- أ. موافقة أعضاء مجلس الإدارة بالأغلبية على أن الحالة التي تستدعي إصدار القرار بالتمرير حالة طارئة
- ب. تسليم جميع أعضاء مجلس الإدارة القرار مكتوب خطياً للموافقة عليه مصحوباً بكافة المستندات والوثائق اللازمة لمراجعته.
- ج. يجب الموافقة الخطية بالأغلبية على أي من قرارات مجلس الإدارة الصادرة بالتمرير مع ضرورة عرضها في الاجتماع التالي لمجلس الإدارة لتضمينها بمحضر اجتماعه.
- د. عدم اعتبار القرار الصادر بالتمرير اجتماعاً ومن ثم يتعين الالتزام بالحد الأدنى لعدد اجتماعات مجلس الإدارة المحدد بالنظام الأساسي.

مادة (7)

تُعدل المادة رقم (40) من النظام الاساسي لطيران أبوظبي (شركة مساهمة عامة) بحيث تصبح بعد التعديل:

" الإعلان عن الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية

توجه الدعوة إلى المساهمين لحضور اجتماعات الجمعية العمومية بإعلان في صحيفتين يوميتين محليتين تصدر إحداهما على الأقل باللغة العربية وبكتب مسجلة أو من خلال إرسال رسائل نصية هاتفية (SMS) وبريد إلكتروني، إن وجد، وذلك قبل الموعد المحدد للاجتماع بخمسة عشر يوماً على الأقل وذلك بعد الحصول على موافقة هيئة الأوراق المالية والسلع، ويحب أن تتضمن الدعوة جدول أعمال ذلك الاجتماع وترسل صورة من أوراق الدعوة إلى الهيئة والسلطة المختصة.

صورة طبق الأصل ش س/خ/74/5<mark>2019/12/18</mark>

راق للالية

صفحة 3 من 4

S.s.

هيئة اتحادية | Federal Authority

هيئة الأوراق المالية والسلع Securities & Commodities Authority





مادة (8)

تُنشر هذه الشهادة في الجريدة الرسمية ويُعمل بها من تأريخ صدورها ويتم إخطار السوق المالي المعني بها.

د. عبيد سيف الزعابي الرئيس التنفيذي



صفحة 4 من 4





ARTICLES OF ASSOCIATION

of

Abu Dhabi Aviation PJSC

(PUBLIC JOINT STOCK COMPANY)

النظام الأساسي

لشركة

طيران ابوظبي (شركة مساهمة عامة)







ARTICLES OF ASSOCIATION OF Abu Dhabi Aviation PJSC

النظام الأساسى طيران أبوظبي ش.م.ع. (شركة مساهمة عامة

تمهيد

Preamble

(PUBLIC JOINT STOCK COMPANY)

Emirate of Abu Dhabi in the United Arab Emirates in accordance with the local law of the Emirate of Abu Dhabi No. (3) of the year 1982, as amended by Law No. (10) of 1985, Law No. (8) of 1999 and Law No. (11) of 2004, after the approval of the competent authorities and pursuant to the commercial license No. CN-1002139 issued on 04/11/2008 by the Department of Economic Development in the Emirate of Abu Dhabi and the Ministry of Economy Decree No. 246 of 2007 and pursuant to the Memorandum of Association and Articles of Association dated 28/10/1985 and the Federal Law No. (8) 1984 concerning commercial companies amendments.

Whereas the Federal Law No. (2) of 2015 concerning the Commercial Companies issued on 25/03/2015 provided for the abolition of the Federal Law No. (8) of 1984 on Commercial Companies and its amendments and obliged the existing public joint stock companies to amend their existing Articles of Association to comply with its provisions.

بتاريخ 2016/3/8 انعقد اجتماع الجمعية 2016/3/8 On 8/3/2016 the general assembly of the Company

تأسست شركة طيران أبوظبي شركة مساهمة Abu Dhabi Aviation PJSC was established in the عامـة - فـى إمـارة أبـوظبي بدولـة الإمـارات العربية المتحدة بمقتضى القانون المحلى لامارة أبوظبي رقم (3) لسنة 1982م والمعدل بالقانون رقم (10) لسنة 1985 والقانون رقم (8) لسنة 1999 والقانون رقم (11) لسنة 2004، وبعد موافقة السلطات المختصة وبموجب الرخصة التجارية رقم CN-1002139 صادرة بتاريخ CN-1002139 من دائرة التنمية الاقتصادية بإمارة أبوظبي وقرار وزارة الإقتصاد رقم 246 لسنة 2007 وبموجب عقد التأسيس والنظام الأساسي المـــورخ فـــي 1985/10/28 ووفقـــا لأحكـــام القانون الاتصادي رقم (8) لسنة 1984 في شأن الشركات التجارية والقوانين المعدلة له.

> ولما كان القانون الإتحادي رقم (2) لسنة 2015 فے شان الشركات التجاريـة الصادر في 2015/03/25 قد نص على الغاء القانون الإتحادي رقم (8) لسنة 1984 في شأن الشركات التجارية والقوانين المعدلة له، وأوجب على الشركات المساهمة العامة القائمة بتعديل أنظمتها الأساسية بما يتوافق مع أحكامه.

was held and decided by special resolution to العمومية للشركة وقررت بموجب قرار خاص



الموافقة على تعديل أحكام النظام الأساسي approve the amendment to provisions of the للشركة ليتوافق وأحكام القانون الاتصادي رقم Company's Articles of Association to comply with the provisions of the federal law No. (2) of 2015 في شان الشركات 2015 (2) السنة 2015 concerning Commercial Companies.

التحاربة.

بت اریخ 2019/10/13 انعقد اجتماع On 13/10/2019 the general assembly of the Company was held and decided by special resolution to الجمعية العمومية للشركة وقررت الجمعية العمومية يموجب قرار خاص الموافقة على approve the amendment to certain provisions of the Company's Articles of Association.

تعديل بعض أحكام النظام الأساسي.

بناء عليه تكون أحكام النظام الأساسي كما Accordingly, the provisions of the Articles of Association shall be as follows:

> Chapter 1 Article (1) Definitions

العاب الأول المادة (1)

في هذا النظام الأساسي، يكون للتعابير التالية، المعاني In these Articles of Association, the following terms unless the context requires otherwise:

المحددة قرين كل منها ما لم يوجد في سياق النص ما shall have the meanings assigned to each of them يدل على غير ذلك:

"State" means United Arab Emirates.

الدولة: دولة الإمارات العربية المتحدة.

قانون الشركات: القانون الاتحادي رقم (2) لسنة (2) لسنة (2 Companies Law" means U.A.E. Federal Law No. 2 amended.

of 2015 concerning Commercial Companies, as أي تعديل يطرأ يعديل يطرأ أي تعديل يطرأ يعديل يطرأ أي تعديل المنابع المناب عليه.

"Authority" means Securities and Commodities الهيئة: هيئة الأوراق المالية والسلع بدولة الإمارات Authority of the UAE.

العربية المتحدة.

السلطة المختصة: دائرة التنمية الاقتصادية بإمارة Competent Authority" means the Department of Economic Development in the Emirate of Abu Dhabi.

أبو ظبي.

السبوق: سوق أبوظبي للأوراق المالية المدرجة فيها «Market" means Abu Dhabi Securities Exchange on



which the Company's shares are listed.

أسهم الشركة.

"Board" means the Board of Directors of the Company:

محلس الادارة: مجلس إدارة الشركة.

مجليس الإدارة سيواء المعين مين المجليس of the Board of Directors whether appointed by the Executive Council of the Emirate of Abu Dhabi or elected by the general assembly;

عضو مجلس الادارة: بشمل رئيس وعضو "Board Member" means the chairman and a member التتفيذي لإمارة أبوظبي أو المنتخب من الحمعية العمومية.

"Corporate Governance" means the set of controls. standards and rules that aim at achieving corporate discipline in the relations and management of the Company in accordance with international standards approaches through determination responsibilities and duties of members of the Board and the executive management of the Company, taking into consideration protection of shareholders' equity and stakeholders' interest.

ض وابط الحوكم ة: مجموعة الضوابط والقواعد التي تحقق الانضباط المؤسسي في العلاقات والإدارة في الشركة وفقاً للمعايير والأسالات العالمية وذلك من خيلال تحديد مسووليات وواجبات أعضاء مجلس الإدارة والادارة التتفيذكة العلب الشركة وتأخذ في الاعتيار حماية حقوق المساهمين وأصحاب المصالح.

"Special Resolution" means such resolution issued by the majority of the votes of shareholders owning no less than three quarters of the shares represented in the meeting of the general assembly of the Company;

القرار الخاص: القرار الصادر بأغلبية أصوات المساهمين الذين يملكون ما لا يقل عن ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في اجتماع الجمعية العمومية للشركة.

"Cumulative Voting" means that each shareholder shall have a number of votes that is equal to the number of shares he/she/it holds in the Company, to be applied towards voting for only one nominee to the membership of the Board or distributed among selected nominees; provided, however, that in all cases the number of votes given to the selected nominees should not exceed the number of held

التصويت التراكمي: أن يكون لكل مساهم عدد من الأصوات يساوي عدد الأسهم التي بملكها، بحيث يقوم بالتصويت بها لمرشح واحد لعضوية مجلس الإدارة أو توزيعها بين من يختارهم من المرشحين على أن لا بتجاوز عدد الأصوات التي يمنحها للمرشحين الذين اختارهم عدد الأصوات التي بحوزته يأى حال من الأحوال.

وطارات العربية



votes.

حساد اتخاذ القرار يسبب مصلحة شخصية required impartiality in taking a decision is affected due to a personal, material or moral interest, where the interests of the Concerned Parties interfere or تتداخل مصالح الأطراف ذات العلاقة مع مصالح الشركة ككل أو عند استغلال seem to interfere with the interests of the Company as a whole, or taking advantage of the professional or الصفة المهنية أو الرسمية بطريقية ما لتحقيق official position in any way with a view to achieving a personal benefit;

تعارض المصالح: الحالة التي يتأثر فيها "Conflict of Interest" means a situation in which the ماديــة أو معنويــة حيــث تتــداخل أو تبــدو أنهــا منفعة شخصية.

"Control" means the power to influence or control -بشكل مباشر أو غير مباشر - في تعيين عين المعانية directly or indirectly - the appointment of the majority of the members of the board of directors of a company or the decisions issued by the board or by the general assembly of a company through the ownership of a percentage of shares or through an agreement or arrangement leading to the same effect;

السيط رة: القدرة على التأثير أو التحكم -أغلاب ة أعضاء مجلس إدارة شركة أو القرارات الصادرة منه أو من الجمعية العمومية للشركة، وذلك من خال ملكية نسبة من الأسهم أو الحصص أو بإتفاق أو ترتب آخر بؤدي الي ذات التأثير.

'Concerned Parties' means the chairman, the Board Members and members the والشركات التي يساهم فيها أي من هؤلاء بما لا يقل management of the Company, the Company's employees, the companies in which any of such parties hold (30%) of its shares and the subsidiaries. sister or allied companies.

الأطراف ذات العلاقة: رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا للشركة والعاملين بها، executive عن 30% من رأسمالها، وكذا الشركات التابعة أو الشقيقة أو الحليفة للشركة.

Article (2) The Name of the Company

to as the "Company".

اسم هذه الشركة هو "شركة طيران أبوظبي - The name of the Company is "Abu Dhabi Aviation شركة مساهمة عاملة " - يشار إليها فيما Public Joint Stock Company", hereinafter referred بعد بلفظ "الشركة". مومادات العربين



Article (3) The Head Office

المادة (3) المركز الرئيسى

The head office of the Company and its legal domicile shall be in the Emirate of Abu Dhabi, and the Board may establish branches or offices in the State and ينشيئ لها فروعا ومكاتب داخل الدولة abroad.

مركن الشركة الرئيسي ومحلها القانوني في إمارة أبوظبي، ويجوز لمجلس الإدارة أن

Article (4) The Term

المادة (4) مدة الشركة

continue for similar periods unless a Special خاص من الجمعية العمومية بتعديل مدة Resolution is passed by the general assembly to amend the duration or dissolve the Company.

المدة المحددة لهذه الشركة هي (50) Gregorian (50) المدة المحددة لهذه الشركة هي المحددة خمس ون سنة ميلاد به تيدأ من تاريخ years, which commenced from the date of its تأسيسها، وتجدد هذه المدة بعد ذلك تلقائيا establishment and it shall thereafter automatically لمدد متعاقبة ومماثلة ما لم يصدر قرار الشركة أو انهائها.

Article (5) The Company's Objects

<u>المادة (5)</u> أغراض الشركة


تكون الأغراض التي أسست من أجلها الشركة The objects of the Company shall be in line with laws and regulations applicable in the State. The objects for which the Company has been incorporated are as follows:

متفقة مع أحكام القوانين والقرارات المعمول بها داخل الدولة. الأغراض التي أسست من أجلها الشركة هي:

- using them in all commercial activities inside and outside the State and along its coasts in order to fulfill the services required by its customers:
- 1) Owning helicopters and fixed-wing aircraft and أجنحة ثابتة 1) Owning helicopters and أكتاب عمودية وطائرات ذات أجنحة ثابتة واستغلالها في جميع النشاطات التجارية داخل الدولة وخارجها وجوار سواحلها وذلك للوفاء بالخدمات التي يطلبها عملاؤها.
- 2) Own, operate, exploit and lease drones;

2. تملك وتشغيل واستغلال وتأجير الطائرات المسيرة

عن بعد بدون طيار ؟





3) Provide air and aviation training services:

3- تقديم خدمات التدريب الجوي والتدريب على

4) Provide consulting services related to aviation; المتعلقة بمجال المتعلقة بمجال -4 and

الطيران؛ و

Provide aircraft maintenance services.

5- تقديم خدمات صيانة الطائرات.

activities to achieve its aforementioned objects:

ويجوز للشركة لتحقيق أغراضها المشار إليها The Company may perform any of the following القيام بأي من الأعمال التالية:

- a. any assets, rights, works, interests, companies, وشركات أو شعركات أو أعمال أو مصالح أو شركات أو استثمارات أو مشاريع سواءً داخل أو خارج دولة investments or projects, whether inside or outside the United Arab Emirates;
- أ- تملك وإدارة وتشغيل والاستثمار في أيّة أصول أو Owning, managing, operating and investing in الامارات العربية المتحدة؛
- power and authority that the Company considers أو ضروريّة لأيّـة أغراض تتعلق appropriate or necessary for any purposes related to the Company's objects or any expansion thereof;
- ب- تأسيس شركات تابعة وتخويلها السلطة Establish subsidiaries and granting them the والصلحية التى تعتبرها الشركة مناسبة بأغراض الشركة أو بأنة توسعة لها؟
- other interests in companies, entities or projects, inside and outside the United Arab Emirates, engaged in any field related to the Company's العربية المتحدة، التي تعمل في أي مجال مرتبط objects, any expansion, or the Company's الشركة، أو تزاول أعمالاً مماثلة للأعمال التي business, or engaging in business similar to that of the Company, which may help the Company على قوم بها الشركة أو التي قد تساعد الشركة على الشركة على تحقيق أغراضها داخل وخارج دولة الإمارات achieve its objects both inside and outside the العربية المتحدة على حدّ سواء، وتمويل تلك United Arab Emirates, and to finance those companies, entities and projects; and
- ج- اكتساب والاشتراك في أو امتلاك الأسهم Acquire, participate in, or purchase shares, or والحصص أو المصالح الأخرى في شركات أو كيانات أو مشاريع، داخل وخارج دولة الإمارات بأغراض الشركة أو بأيّ توسعة لها أو بأعمال الشركات والكيانات والمشاريع؛

إبرام اتفاقيّات مع بنوك ومؤسسات Enter into agreements with banks, financial



institutions and credit agencies in connection with the financing of the Company's activities and business, including without limitation, the issuance of guarantees and the granting of guarantees on its assets, including its shares or assets or shares or assets of its subsidiaries, and the conclusion of agreements for the benefit of others in relation to the objects of the Company or any expansion thereof.

مالية ووكالات ائتمان فيما بتعلق ىتمويـــل نشـــاطات وأعمـــال الشـــركة، بمـــ فے ذلک دونما حصر ، اِصدار الضمانات ومنح الضمانات علي أصولها، بما فيها أسهمها أو أصولها، أو حصيص أو أسهم أو أصول شركاتها التابعة، وابرام اتفاقيات لصالح الغير فيما يتعلق بأغراض الشركة أو بأي توسعة لها.

Competent Authority.

لا يجوز للشركة القيام بأي نشاط يُشترط The Company may not carry out any activity, which لمزاولته صدور ترخيص من الجهة الرقابية requires a permit from a certain regulatory body المشرفة على النشاط بالدولة أو خارج الدولة الدولة inside or outside the State unless such permit is obtained from the said regulatory body and a copy of إلا بعد الحصول على الترخيص من تلك same is submitted to the Authority and the الترخيص للهيئة الترخيص الهيئة والسلطة المختصة.

> Chapter 2 The Capital

الياب الثاني رأسمال الشركة

Article (6) **Issued Share Capital**

المادة (6) رأس المال المصدر

The Company's share capital is AED (444,787,200) Four hundred and forty four million seven hundred eighty seven thousand two hundred Dirhams divided into (444,787,200) four hundred and forty four million are of the same category and equal in rights and obligations.

حدد رأس مال الشركة بمبلغ (444.787.200) أربعمئة وأربعة وأربعين مليون وسبعمئة وسبعة وثمانين ألف ومائتين درهم موزع على (444.787.200) أربعمئـــة وأربعـــة وأربعـــين مليون وسيعمئة وسبعة وثمانين ألف ومائتين سهم seven hundred eighty seven thousand two hundred بقيمـة اسـمية قـدرها (1) درهـم واحـد للسـهم الواحـد One) shares, having a nominal value of AED مدفوعــة بالكامــل وجميعهــا أســهم نقديــة، وتكــون Dirham each, fully paid as cash shares جميع أسهم الشركة من ذات الفئة متساوية مع بعضها البعض في الحقوق والإلتزامات.



Article (7) Shareholding Percentage

المادة (7)

The issued capital is distributed as follows:

يوزع رأس المال المصدر على النحو التالي:

- 1) Government of the Emirate of Abu Dhabi (30%) thirty percent of the capital with a value of AED (133.436.160) one hundred and thirty three منه وتسلات وثلاثه وثلاثه والمائة و مليون وأربعمئية وسيتة وثلاثون أليف ومئية ما million four hundred and thirty six thousand and وســـــتون درهــــــم أي مـــــا يعـــــادل one hundred sixty Dirhams equivalent to (133.436.160) hundred and thirty three million مئية وثيالث وثلاثيون (133,436,160) hundred sixty shares.
- 1) حكومة إمارة أبوظبي (30%) ثلاثون في المئة من قيمة راس المال بقيمة قدرها مليون واربعمئية وسيتة وثلاثون ألف ومئية and four hundred and thirty six thousand one وستون سهما.
- three hundred and eleven million three hundred عشر مليون عشر مليون (311.351.040) thousand and forty shares.
- 2) Shareholders (70%) seventy percent of the من قيمة من قيمة (70%) سبعون في المئة من قيمة (2 issued capital with a value of AED (311,351,040) المصدر بقيمة قدرها وثلاثمئة وواحد وخمسون ألف وأربعون درهم أي ما and fifty-one thousand and forty Dirhams بعادل (311.351.040) ثلاثمئة واحدى عشر بعادل (311.351,040) three hundred and مليون وثلاثمئة وواحد وخمسون ألف وأربعون eleven million and three hundred and fifty one سهما.

Article (8) Shareholding

المساهمين من غير مواطني دولة الإمارات العربية the ownership of non-UAE national shareholders Company's share capital.

جميع أسهم الشركة أسمية ولا يجوز أن تزيد ملكية All shares of the Company are nominal shares and المتحدة على 30% (ثلاثون بالمائة) من أسهم رأس shall not exceed 30% (thirty percent) of the مال الشركة.

Article (9) The Shareholder's Obligations towards the Company

إلتزام المساهم قبل



www.abudhabiaviation.com



Shareholders shall have no obligations in respect of the liabilities or losses of the Company save to the extent of the amounts which remain unpaid (if any) on shares which they own, and it shall not be permissible to increase their obligations save by their unanimous consent.

لا يلتزم المساهمون بأية التزامات أو خسائر على الشركة إلا في حدود القدر غير المدفوع من قيمة الأسهم المملوكة لهم، ولا يجوز زيادة إلتزاماتهم إلا بموافقتهم الحماعية.

Article (10)

Compliance with Articles of Association and Resolutions of the General Assembly

Ownership of a share shall entail acceptance of these Articles, and the resolutions of the general assembly. A shareholder shall not claim from the Company the العمومية ولا يجوز للمساهم أن يطلب value of his/her/its shares in the share capital.

Article (11) Divisibility

ملكيــة الســهم إلـــى عــدة ورثــة أو تملكــه transfers to more than one heir or become owned by more than one person, the heirs or owners shall أشخاص متعددون وجب أن يختاروا من choose one person from among themselves to هــؤلاء الأشــخاص مســؤولين بالتضــامن عــن represent them vis-à-vis the Company and such persons shall be jointly liable for the obligations حال عدم إتفاقهم على إختيار من ينوب arising out of owning the shares. Should they fail to choose a representative, any one of them may apply المختصية لتعيينيه ويستم إخطار الشركة to the competent court to appoint him/her as that representative and the court decision shall be notified to the Company and the Market.

المادة (10) الالتزام بالنظام الأساسي وقرارات الجمعية العمومية

يترتب على ملكية السهم قبول المساهم النظام الأساسي للشركة وقرارات جمعياتها إسترداد مساهمته في رأس المال.

المادة (11) عدم تحزئة السهم

السهم غير قابل للتجزئة ومع ذلك إذا آلت No share shall be divisible. In the event the share بينهم من ينوب عنهم تجاه الشركة، ويكون الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم، وفي عنهم يجوز لأي منهم اللجوء للمحكمة والسوق المالى بقرار المحكمة بهذا الشأن.

> Article (12) Share Ownership

مارات العربية



Each share shall confer upon the owner thereof the right to a stake equivalent to other's stake, without distinction, in the ownership of the assets of the Company upon liquidation and in the profits distributed in the manner set out hereinafter and the right to attend and vote on the resolutions of the general assemblies.

كل سهم يخول مالكه الحق في حصة معادلة لحصة غيره بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة عند تصفيتها وفي الأرباح المينة فيما يعيد وحضور اجتماعات الحمعيات العمومية والتصويت على قراراتها.

Article (13) Disposal of Shares

The Company shall follow the laws, regulations and decisions applicable in the market on which the any rights thereto. No waiver of the shares of the Company may be registered, disposed of or pledged in any manner, if the waiver, disposal or mortgage would violate the provisions of these Articles of Association.

المادة (13) التصرف بالأسهم

تتبع الشركة القوانين والأنظمة والقرارات المعمول بها في السوق المالي المدرجة فيه يشأن اصدار وتسجيل أسهم الشركة وتداولها Company is listed regarding the issuance and ونقال ملكيتها ورهنها وترتيب أي حقوق عليها ,registration of the Company's shares, trading ، ولا يجوز تسجيل اي تتازل عن أسهم transfer of ownership, mortgage and arrangement of الشركة أو التصرف فيها أو رهنها على أي وجه، إذا كان من شأن التازل أو التصرف أو الرهن مخالفة أحكام هذا النظام الأساسي.

Article (14) The Heirs or Creditors of the Shareholder

The heirs or creditors of a shareholder may not, for any reason whatsoever, require that seals be placed on the books or assets of the Company nor require that they be distributed or sold as a whole because of the impossibility of division, nor can they interfere in any manner whatsoever in the management of the Company, and upon the exercise of their rights, they must rely on the inventories of the Company, its final accounts, and the resolutions of the general assembly.

المادة (14) ورثة أو دائني المساهم

لا بجوز لورثة المساهم أو لدائنيه بأية حجة كانت أن يطلبوا وضع الأختام على دفاتر الشركة أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة ولا أن بتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الشركة ويحب عليهم لدى استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وبالات العربية وعلى قرارات جمعياتها العمومية.

11



Article (15) Increase or Decrease of Capital

المادة (15) زيادة أو تخفيض رأس المال

The capital of the Company may be increased after obtaining the approval of the Authority and the Competent Authority by issuing new shares at the same nominal value as the original shares or with a premium in addition to the nominal value, and the share capital of the Company may also be reduced.

أ. بعد الحصول على موافقة الهيئة والسلطة المختصية يجوز زيادة رأسمال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الإسمية للأسهم الأصلية أو بإضافة علاهة اصدار الى القيمة الاسمية كما بحوز تخفيض رأس مال الشركة.

b) It shall not be permissible to issue new shares at less than their nominal value, and if they are issued at a greater value the difference shall be added to the legal reserve, even if by doing so the Company.

ب. ولا يحوز اصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الإسمية واذا تم إصدارها يأكثر من ذلك أضيف الفرق إلى الاحتياطي القانوني، ولو جاوز الاحتياطي القانوني بـذلك نصف رأسمال the legal reserve exceeds half of the capital of الشركة.

An increase or reduction in the capital shall be c) by Special Resolution of the general assembly in both cases in accordance with a proposal of the Board, and after hearing the report of the auditor in the case of any reduction, and provided that in the event of increasing the capital, the amount of such increase as well as the new shares' issuance price shall be stated. In the event of a reduction, the amount thereof and the manner of its implementation shall be stated.

ج. وتكون زيادة رأس مال الشركة أو تخفیضیه بموجب قرار خاص بصدر من الجمعية العمومية بناءاً على اقتراح من مجلس الإدارة في الحالتين وبعد سماع تقرير مدقق الحسابات في حالة أي تخفيض، وعلى أن يبين في حالة الزيادة مقدارها وسعر إصدار الأسهم الجديدة ويبين في حالة التخفيض مقدار هذا التخفيض وكيفية تتفيذه.

د. يكون للمساهمين حق الأولوية في الأولوية right to subscribe for the new shares. الاكتتاب بالأسهم الجديدة ويسرى على على الاكتتاب بالأسهم الجديدة ويسرى على على الم الاكتتاب في هذه الأسهم القواعيد Subscription for the new shares shall be subject

بالمات العربيدي



to the same rules applied to the subscription for foregoing, the following cases of issuance of new shares shall not be subject to the priority right of existing shareholders:

الخاصة بالاكتتاب في الأسهم الأصلية ويُستثنى من حق الأولوية في الإكتتاب the original shares. By exception to the بالأسهم الجديدة ما يلي:

- i. Subscription by a strategic shareholder دخول شريك إستراتيجي يودي الي -1 whose subscription will lead to achieving benefits to the Company and increasing its profitability;
 - تحقيق منافع للشركة وزيادة ربحيتها.
- companies into shares in the Company;
- 2- تحويل الديون النقدية المستحقة للحكومة Conversion of cash loans owed to the الإتحادية والحكومات المحلية والهيئات (الهيئات المحلية والهيئات) federal government, local government agencies and bodies, banks and finance والمؤسسات العامة في الدولة و البنوك وشركات التمويل إلى أسهم في رأسمال
- iii. offering shares to its employees; and
- 3- برنامج تحفيان موظفي الشركة مان Employee stock option where the Company خال إعداد برنامج يهدف للتحفيز adopts an incentive plan to reward the distinct على الاداء المتميز وزيادة ربحية performance and increase the profitability by الشركة يتملك الموظفين لأسهمها.

4- تحويل السندات او الصكوك: المصدرة من قبل علي السندات الصكوك: المصدرة من قبل the Company into shares.

الشركة الى أسهم فيها.

الحصول على موافقة الهيئة واستيفاء shall be obtained and the terms and conditions الشروط والضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا ssued by the Authority in this regard shall be satisfied.

In all the above cases, the approval of the Authority وفي جميع الاحوال المذكورة أعلاه يتعين

Article (16)

The Shareholder's Right of Access to the Company's Books and Documents

المادة (16)

حق المساهم في الإطلاع على دفاتر ومستندات

13



general assembly.

للمساهم الحق في الاطلاع على دفاتر The shareholder shall have the right to inspect the الشركة ووثائقها وعلى أبة مستندات أو Company's books and documents and any وثائق تتعلق بصفقة قامت الشركة بالرامها documents relating to a transaction entered into by the Company with a Concerned Party with the مع أحد الأطراف ذات العلاقة بإذن من مجلِّس الإدارة أو بموجب قرار من الجمعية permission of the Board or by a resolution of the

Chapter 3 Loan Bonds or Sukuk

الياب الثالث سندات القرض أو الصكوك

Article (17) Issuance of Bonds or Sukuk

المادة (17) اصدار سندات القرض أو الصكوك

The Company may by virtue of a Special Resolution issued by the general assembly after receiving the approval of the Authority issue bonds of any type or such bonds or sukuk, the conditions of issuance and whether or not they are convertible into shares. The Board to determine the date of issuance of the bonds or sukuk provided that such date falls within one year from the date on which such authorization is issued by the general assembly.

يكون للشركة بموجب قرار خاص صادر من جمعيتها العمومية بعد موافقة الهيئة أن تقرر اصدار سندات قرض من أي نوع أو صكوك إسلامية، ويبين القرار قيمة السندات Islamic sukuk, such resolution shall state the value of أو الصكوك وشروط إصدارها ومدى قابلبتها للتحويل إلى أسهم، ولها أن تصدر قرارا بتق ويض مجل س الإدارة ف ے تحديد موعد general assembly may in its resolution authorize the اصدار السندات أو الصكوك على ألا يتجاوز سنة من تاريخ الموافقة على التفويض.

Article (18) Trading Bonds or Sukuk

المادة (18) تداهل السندات أه الصكوك

Company.

أ. بجوز للشركة أن تصدر سندات أو صكوك The Company may issue negotiable bonds or قابلـة للتـداول سـواء كانـت قابلـة أو غيـر قابلـة sukuk at egual value for each issue, which may or may not be convertible into shares in the للتحول إلى أسهم في الشركة بقيم متساوية لكل إصدار.

ب. يكون السند أو الصك إسمياً ولا يجوز إصدار The bonds or sukuks are nominal and may not



be bearer bonds or sukuk.

السندات أو الصكوك لحاملها.

Bonds or sukuks issued in respect of single loan grant equal rights to the holders and any contradictory provision shall be null and void.

ج. السندات أو الصكوك التي تصدر بمناسبة قرض واحد تعطى لأصحابها حقوقاً متساوية ويقع باطلاً كل شرط بخالف ذلك.

Article (19) Convertible Bonds or Sukuk

المادة (19) السندات أو الصكوك القابلة للتحول لأسهم

Bonds or sukuk may not be converted into shares in the Company unless otherwise provided in the documents, or prospectus provide that the conversion is mandatory. In which case, the bonds or sukuk must be converted into shares based on the prior consent given at the parties at the time of issuance.

لا يجوز تحويل السندات أو الصكوك إلى أسهم إلا إذا نُص على ذلك في إتفاقيات أو وثائق أو نشرة الإصدار، فإذا تقرر التحويل agreements, documents, or prospectus. Should the كان لمالك السند أو الصك وحده الحق في conversion into shares be decided, the holder of the قبول التحويل أو قبض القيمة الإسمية للسند bonds or sukuk shall unilaterally have the right either to receive the value of the bonds or sukuk or accept أو الصلك ما لم تتضمن إتفاقيات أو وثائق the conversion into shares unless the agreements, أو نشرة الإصدار الزامية التحويل لأسهم ففي هذه الحالة يتعين تحويل السندات أو الصكوك لأسهم بناء على الموافقة المسبقة من الطرفين عند الاصدار.

Chapter 4 The Board of Directors of the Company

الباب الرابع محلس ادارة الشركة

Article (20) Management of the Company

المادة (20) ادارة الشركة

تسعة أعضاء على النحو التالي:

- أ. يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من عدد (9) The Company is managed by a Board composed of (9) nine members as follows:
 - The Executive Council of the Emirate of Abu Dhabi shall appoint the chairman and a Board member.

1- يعين المجلس التنفيذي لإمارة أبوظبي رئيس مجلس إدارة الشركة وعضو م الأعضاء.



- secret Cumulative Voting.
- 2- يتم انتخاب سبعة أعضاء من قبل Seven Board Members shall be elected by the general assembly of shareholders by a الجمعية العمومية للمساهمين بالتصويت السرى التراكمي.
- ب. يجب في جميع الأحوال أن يكون أعضاء b) In all cases, Board Members including the chairman shall be UAE nationals.
 - المجلس بما فيهم الرئيس من مواطني الدولة.
- C) Members shall be non-executive members Board Members.
- ج. يجب أن يكون ثلث اعضاء مجلس الإدارة من One third of the Board Members shall be الأعضياء المستقلين وكافية الأعضياء الآخرين independent members and all other Board من الأعضاء غير التنفيذين بإستثناء العضو except the managing director if appointed by the المنتدب في حال تعيينه من قبل أعضاء مطس الإدارة.
- d) Except for the Board Members appointed by the Executive Council of the Emirate of Abu Dhabi. the candidate for membership of the Board shall issued by the Authority in this regard. In shares or more at the time of submission of candidacy for membership of the Board or receive the endorsement of a number of shareholders who own at least one million shares at the time of submission of the candidacy for membership.
- د. باستثناء الأعضاء المعينين من قبل المجلس التنفيذي لإمارة أبوظبي، يجب أن يتوفر في المرشح لعضوية مجلس الإدارة الشروط التي تحددها الهيئة للترشيح حسب meet the conditions set by the Authority for اللوائح التي تصدرها الهيئة في هذا الشأن nomination in accordance with the regulations بالاضافة إلى ضرورة أن يكون المرشح مالكاً لعدد مليون سهم أو أكثر وقت تقديم addition, the candidate must own one million طلب الترشح لعضوية مجلس الإدارة أو بحصل علي تزكية عدد من المساهمين بملكون مليون سهم على الأقل وقت تقديم طلب الترشح.

Article (21) Term of Membership of the Board

المادة (21) مدة العضوية بمجلس الادارة

الإدارة منصبه لمدة ثلاث سنوات ميلادية، period of 3 years. Upon the expiration of that وفي نهاية هذه المدة يعاد تشكيل المجلس، period, the Board shall be re-formed. It shall be وبجوز إعادة إنتخاب الأعضاء الذين permissible to re-elect or re-appoint the Board

يتولى كل عضو من أعضاء مجلس Each Board Member shall be appointed for a

.



Members whose term has expired.

إنتهت مدة عضويتهم.

- The Board may appoint Board Members to fill the positions which become vacant during the year. Such appointment shall be submitted to يعرض هذا التعيين على الجمعية العمومية the general assembly at its first meeting to confirm their appointment or to appoint others.
- لمجلس الإدارة أن يعين أعضاء في المراكز التي تخلو في أثناء السنة على أن في أول إجتماع لها لإقرار تعيينهم أو تعيين غيرهم.
- الإتحادية أو المحلية في مجلس إدارة الشركة federal or local government in the Board of the يموجب مساهمتها في رأسمال الشركة بموجب Company based on its shareholding in the المادة (148) من قانون الشركات، إذا بلغت إذا بلغت و capital of the Company under Article (148) of the المراكز الشاغرة ربع عدد أعضاء المجلس أو Companies Law, if the vacant positions reach one quarter or more of the Board Members أكثر خلال مدة ولاية مجلس الإدارة وجب على المجلس دعوة الجمعية العمومية للإجتماع during the term of the Board, the Board shall within thirty days invite the general assembly to meet to elect persons to fill the vacant positions. In all cases, the new Board Member shall complete the term of his predecessor
- باستثناء الأعضاء المعينين من قبل الحكومة Except for the Board Members appointed by the ج. خلال ثلاثين يوماً من تاريخ شغر آخر مركز لإنتخاب من يملأ المراكز الشاغرة، وفي جميع الأحوال بكمل العضو الجديد مدة سلفه.
- يجب أن يكون للشركة مقرر لمجلس The Company shall have a secretary for the d) الإدارة، ولا يج وز أن يك ون مقرر Board. The secretary of Board shall not be one of the Board Members.
 - المجلس من أعضائه.

Article (22) Cases of Appointing Board Members by the **General Assembly**

المادة (22) حالات تعيين الجمعية العمومية لأعضاء مجلس الادارة

إجتماع الجمعية العمومية المقرر انعقادها Board, which must precede the general assembly Meeting to be held to elect Board Members in المادة المجلس ووفقا لحكم المادة accordance with the provisions of Article (144/2) of the Companies Law, the general assembly may الحمعدية العمومدية أن تعين عدامين

اس تثناء من وجوب إتباع آليـــة الترشــح By exception to the obligation to follow the لعضوية مجلس الإدارة الذي يتعين أن يسبق nomination mechanism for the membership of the (2/144) مـن قـانون الشـركات، يجوز



appoint a number of experienced Board Members who are not shareholders of the Company, provided that it does not exceed one third of the number of following events occur:

الأعضاء من ذوى الخبرة في مجلس الإدارة من غير المساهمين في الشركة على ألا يتجاوز تا ث عدد الأعضاء المحددين بالنظام الأساسي في حال تحقق أيا من Board Members specified in the Articles if any of the الحالات التالية:

- Lack of the required number of candidates a. during the opening period for candidacy for the membership of the Board in such a way that quorum.
- أ. عدم توفر العدد المطلوب من المرشحين خلال فترة فتح باب الترشح لعضوية مجلس الادارة بشكل يودي إلى نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد العضاء مجلس الإدارة عن الحد العضاء مجلس الإدارة عن الحدد الأدني لصحة انعقاده.
- b. appointed to the vacant positions by the Board.
- ب. الموافقة على تعبين أعضاء مجلس الإدارة الذين تم Approval of the appointment of Board Members تعينهم في المراكز الشاغرة من قبل مجلس الإدارة.
- C. Company until the opening of candidacy for membership.
- ج. إستقالة أعضاء مجلس الإدارة أثناء إنعقاد Resignation of the Board Members during the meeting of the general assembly and the إجتماع الجمعية العمومية وتعيين مجلس مؤقبت لتيسير أعمال الشركة لحين فتح appointment of an interim board to run the باب الترشح لعضوية المجلس.

Article (23)

المادة (23) متطلبات الترشح لعضوية المجلس

Nomination Requirements for Board Membership

The candidate for Board membership mush submit to the Company the following:

يتعين على المرشح لعضوية مجلس الإدارة أن يقدم للشركة ما يلى:

- academic qualification and the capacity of العملية والمؤهل العلمي مع تحديد صفة candidacy (executive, independent);
- 1. Personal resume containing the experience and المسيرة الذاتية موضحاً بها الخبرات .1 العضو التي يترشح لها (تنفيذي/غير) العضو التي يترشح لها تنفيذي/مستقل).
- 2. Undertaking to abide by the provisions of the اقرار بالتزاملة بأحكام قانون الشركات
- .2 والقرارات المنفذة له والنظام الأساسي للشركة Companies Law, its implementing regulations



and the Articles of the Company and that he will exert prudent person's care in fulfilling his duties;

وأنه سوف يبذل عناية الشخص الحريص في إداء عمله.

- 3. A list of the companies and entities he works for, or is member of its board of directors and any business he is engaged in either directly or indirectly which competes with the Company's business:
- سان بأسماء الشركات والمؤسسات .3 التے پے زاول العمل فیہا أو بشغل عضوية مجالس إداراتها وكذلك أي عمل يقوم به بصورة مباشرة أو غير مياشرة يشكل منافسة للشركة.
- 4. Undertaking that he is not in violation of Article من (149) من إقرار بعدم مخالفة المرشح للمادة (149) (149) of the Companies Law:
 - .4 قانون الشركات.
- 5. In respect of representatives of juristic persons, a formal letter from the said juristic person wherein it specifies the names of its candidates; and
- في حال ممثلي الشخص الاعتباري يتعين .5 ارفاق كتاب رسمي من الشخص الاعتباري محدد فيه أسماء ممثليه المرشحين لعضوية مطس الادارة.
- 6. A list of the commercial companies wherein he hold shares and the number of such shares.
- بيان بالشركات التجارية التي يساهم أو .6 يشارك في ملكيتها وعدد الأسهم أو الحصص فيها.

Article (24) Election of the Vice Chairman and Managing Director

المادة (24) انتخاب نائب رئيس المجلس والعضو المنتدب

- The Board shall elect Vice-chairman from among its members. In the absence, or inability, of the chairman, the Vice chairman shall be the acting chairman.
- ينتخب مجلس الإدارة من بين .1 أعضائه نائبا للرئيس ويقوم نائب الرئيس مقام الرئيس عند غيابه أو قيام مانع لديه.
- حم ق لمجل س الإدارة أن ينتذ ب من The Board shall have the right to elect from among its members a Managing Director if المادرة اذا المادرة الله عضواً منتدباً للله المادرة الله عضواً عضائه عضواً المادرة ا necessary. The Board shall determine his اختصاصاته ومكافآته، كما يكون له powers and remunerations. It may likewise form
- دع ت الحاجة، ويحدد المجلس



from among its members one or more committees to be granted certain of its powers, or to be entrusted with the supervision of the conduct of the business of the Company and the implementation of the resolutions of the Board.

أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يمنحها بعض اختصاصاته أو يعهد إليها بمراقبة سير العمل بالشركة وتنفيذ قرارات المجلس.

Article (25) Powers of the Board

المادة (25) صلاحيات مجلس الادارة

Ì.

- a) The Board shall have all the powers and the right to perform all acts and things on behalf of the Company as the Company may be permitted to do for the management of the Company, and to engage in all actions and exercise all the necessary powers to achieve its purposes. Such powers and actions shall not be limited except for the matters reserved under the Companies Law or these Articles for the general assembly.
- لمجلس الإدارة كافة السلطات في إدارة الشركة والقيام بكافة الأعمال والتصرفات نيابة عن الشركة حسبما هو مصرح للشركة القيام به وممارسة كافة الصلحيات المطلوبة لتحقيق أغراضها، ولا يحد من هذه السلطات والصلحيات إلا ما احتفظ به قانون الشركات أو النظام الأساسي للجمعية العمومية.
- b) The Board shall lay down the rules relating to administrative and financial matters, employee affairs and their entitlements, and shall likewise lay down a special regulation governing its business and meetings, and the distribution of functions and responsibilities.
- ب. يضع مجلس الإدارة اللوائح المتعلقة بالشئون الإدارية والمالية وشوون المصوظفين ومستحقاتهم المالية ، كما يضع المجلس لائحة خاصة بتنظيم أعماله واجتماعاته وتوزيسع الاختصاصات والمسئوليات.
- c) Subject to the provisions of the Companies Law and the implementing regulations thereof issued by the Authority, the Board has been expressly authorized to enter into loan agreements having a period exceeding three (3) years; sell the Company's business or properties; mortgage movable and immovable property of the Company; to discharge the debtors of their
- ج. مع مراعاة أحكام قانون الشركات والقرارات المنفذة له الصادرة عن الهيئة يفوض مجلس الإدارة في عقد القروض لآجال تزيد على ثلاث سنوات أو بيع عقارات الشركة أو المتجر أو رهن أموال الشركة المنقولة وغير المنقولة أو إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم أو إجراء الصلح



liabilities towards the Company; and to enter into compromise agreements and to agree to arbitration.

والاتفاق على التحكيم.

Article (26)

Legal representation of the company

المادة (26) التمثيل القانوني للشركة

- a) behalf of the Company.
- أ. يملك حق التوقيع عن الشركة على إنفراد The chairman of the Board and any other members of the Board duly authorised by the كل من رئيس مجلس الإدارة أو أي عضو آخر يفوضه المجلس في حدود Board shall individually have the right to sign on قرارات مجلس الإدارة .
- b) of courts and vis-à-vis third parties.
- ب. يك ون رئيس مجلس الإدارة الممثل The chairman of the Board shall be the legal القانوني للشركة أمام القضاء وفي representative of the Company before all types علاقتها بالغير.
- c) and authorities to another Board member.
- ج. يجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يفوض غيره من The chairman may delegate some of his power أعضاء مجلس الإدارة في بعض صلاحياته.
- of its powers and authorities to the chairman.
- د. لا يجوز لمجلس الإدارة أن يفوض رئيس المجلس "The Board may not unconditionally delegate all في جميع اختصاصاته بشكل مطلق.

Article (27) **Board Meeting Place**

المادة (27) مكان اجتماعات المجلس

يعقد مجلس الإدارة إجتماعاته في المركز الرئيسي The Board shall convene its meetings at the head للشركة أو في أي مكان آخر يوافق عليه أعضاء office of the Company or in any other place agreed upon by the Board Members.

مجلس الإدارة .

Article (28)

on its Decisions

المادة (28)

النصاب القانوني لإجتماعات المجلس والتصويت على The Quorum for Meetings of the Board and Voting قراراته

أ. لا يكون إجتماع مجلس الإدارة صحيحا No meeting of the Board shall be valid unless

attended by the majority of its members in the Board to depute another member of the Board to vote on his behalf. In such case, it shall not be permissible for a member of the Board to number of the Board Members attending in person shall not be less than half of the number of the Board Members.

الا بحضور أغلبة أعضائه شخصت ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب person. It shall be permissible for a member of عنه غيره من أعضاء المجلس في التصويت، وفي هذه الحالبة لا يجوز أن ينوب عضو مجلس الإدارة عن أكثر من عضو واحد وألا يقل عدد أعضاء مجلس act as proxy for more than one member and the الإدارة الحاضرين بأنفسهم عن نصف عدد أعضاء المجلس وبكون لهذا العضو صوبتان.

- b) member as per the directions set out in the proxy
- العضو النائب الإدلاء بصوته عن العضو correspondence. The member authorized by another must vote on behalf of the absent الغائب وفقاً لما تم تحديده في سند الإنابة.
- and if there is an equal number of votes, the chairman or who chairs the meeting shall have the casting vote.
- ج. صدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية Resolutions of the Board shall be adopted by a majority of the votes of the Board Members أصوات الأعضاء الحاضرين والممثلين وإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي present or represented who are entitled to vote, منه الرئيس أو من يقوم مقامه.
- d) committees shall record the details of the reservation or dissenting committees shall be meetings and its

د. تسجل في محاضر إجتماعات مجلس The minutes of the Board meetings or its الإدارة أو لجانه تفاصيل المسائل التي نظر فيها والقرارات التي تم إتخاذها بما matters discussed at such meetings and the في ذلك أية تحفظات للأعضاء أو آراء resolutions adopted in respect thereof including مخالفة عبروا عنها، ويجب توقيع كافة opinions الأعضاء الحاضرين علي مسودات expressed by the members. All present محاضر إجتماعات مجلس الإدارة قبل members must sign the draft minutes of Board اعتمادها، على أن ترسل نسخ من هذه . meetings before endorsement of the same المحاضر للأعضاء بعد الإعتماد Copies of minutes of meetings shall be sent to للحتفاظ بها، وتحفظ محاضر إجتماعات the members for safe keeping. Minutes of Board مجلس الإدارة ولجانه من قبل مقرر



maintained by the Board secretary. In the event his/her refusal shall be recorded in the minutes and the reason thereof, if disclosed. The signatories to the minutes shall be responsible for the accuracy of the minutes and information contained therein. The Company shall abide by any guidelines issued by the Authority in this respect.

مجلس الإدارة وفي حالة إمتناع أحد الأعضاء عن التوقيع يُثبت إعتراضه في الأعضاء عن التوقيع يُثبت إعتراضه في المحضر وتُذكر أسباب الاعتراض حال اسدائها، وبكون الموقعون على هذه المحاضر مسؤولين عن صحة البيانات الواردة فيها، وتلتزم الشركة بالضوابط الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن.

e) by the Authority are adhered to.

ه. بحوز المشاركة في إجتماعات مجلس Participation in Board meetings may be إدارة الشركة من خال وسائل التقنية conducted through modern technology means الحديثة مع ضرورة مراعاة الإجراءات provided that the guidelines as may be issued والضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن.

Article (29)

The Invitation and Number of Meetings of the Board

المادة (29) عدد احتماعات المجلس والدعوة لانعقاده

- 1. year.
 - 1. يجتمع مجلس الإدارة عدد (4) إجتماعات The Board shall hold at least (4) four meetings a خلال السنة المالية على الأقل.
- 2. يكون الإجتماع بناءً على دعوة خطية من قبل The chairman shall send written invitation for for Board shall accompanied by the meeting agenda.
 - رئيس مجلس الإدارة، أو بناءً على طلب Board meetings to the members. A meeting of the Board shall be convened upon a written خطي يقدمه عضوين من أعضاء المجلس على الأقبل وتوجيه الدعوة قبل أسبوع على . request by at least two Board Members الأقل من الموعد المحدد مشفوعة بجدول be الأعمال.
- If a Board Member fails to attend three 3 consecutive or five intermittent meetings throughout the term of the Board without an excuse acceptable to the Board, the Board may pass a resolution deeming such member to
- 3. إذا تغيب عضو مجلس الإدارة عن حضور إجتماعات المجلس تلاث حاسات متتالية أو خمس جاسات متقطعة، خال مدة مجلس الإدارة دون عذر يقيله المجلس أعتير مستقيلاً



have resigned.

Article (30) Resolutions by Circulation

المادة (30) قرارات التمرير

Without prejudice to the minimum number of Board meetings set out in Article (29) above, the Board may pass resolutions by circulation in emergency cases. Such written resolutions passed by circulation shall be deemed valid and enforceable as if passed in a كما لو أنها اتخذت في اجتماع تمت الدعوة duly convened and held meeting of the Board provided that:

بالاضافة إلى إلت زام مجلس الإدارة بالحد الأدني لعدد احتماعاته الواردة بالمادة (29) من هذا النظام، فإنه يجوز لمجلس الإدارة إصدار بعض قرارات بالتمرير في الحالات الطارئة وتُعتبر تلك القرارات صحيحة ونافذة اليه وعقد أصولاً مع مراعاة ما يلي:

The majority of Board Members agree that the a) case is urgent and requires passing resolutions by circulation;

أ. موافقة أعضاء مجلس الإدارة بالأغلبية على أن الحالة التي تستدعى إصدار القرار بالتمرير حالة

Members for approval along with all documents position to pass the resolution:

ب. تسليم جميع أعضاء مجلس الإدارة القرار The written resolution is delivered to the Board مكتوب خطياً للموافقة عليه مصحوباً and papers required for review to be in a يكاف ة المستندات والوثائق اللازمة لمراجعته.

ج. يجب الموافقة الخطية بالأغلبية على أي

مــن قــرارات مجلــس الإدارة الصــادرة

بالتمرير مع ضرورة عرضها في

The majority of Board Members approve the resolution by circulation and such resolutions passed circulation are presented to the Board in the immediately following meeting to record same in the minutes of the meeting; and

الاجتماع التالى لمجلس الإدارة لتضمينها بمحضر اجتماعه. د. عدم اعتبار القرار الصادر بالتمرير The resolution passed by circulation is not

d) these Articles shall be adhered to.

considered a meeting and therefore the اجتماعًا ومن ثم يتعين الالتزام بالحد الأدني لعدد اجتماعات مجلس الإدارة minimum number of Board meetings specified in

المحدد بالنظام الأساسي. مان المريس





Article (31) Participation of the Board Member a Competitor **Business**

المادة (31) إشتراك عضو المجلس في عمل منافس للشركة

A Board Member may not, without a resolution by the Company's General Assembly to be renewed every year, engage in any business competing with the الشركة أو أن يتحر لحسابه أو لحساب غيره Company's business or deal on his own account or for the account of a third party in one of the activities carried out by the Company. A Board Member may not disclose any information or data belonging to the Company. Failing which, the Company may either claim compensation from that Board Member, or consider the profitable transactions conducted for his own account as if transacted on behalf of the Company.

لا يجوز لعضو مجلس الإدارة بغير موافقة من الجمعية العمومية للشركة تجدد سنويا أن يشترك في أي عمل من شانه منافسة في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة، ولا يحوز له أن يفشى أى معلومات أو بيانات تخص الشركة والاكان لها أن تطالب و التعويض أو باعتبار العمليات المربحة التي زاولها لحسابه كأنها أجريت لحساب الشركة.

Article (32) Conflict of Interest

المادة (32) تعارض المصالح

- على كل عضو في مجلس إدارة الشركة تكون Each Board Member who has, or in case the اله أو للجهاة التي يمثلها بمجلس الإدارة entity he/she represents in the Board of مصلحة مشتركة أو متعارضة في صفقة أو Directors has a common or conflicting interest in a transaction or transaction submitted to the بشأنها أن يبلغ المجلس ذلك وأن يثبت إقراره Board for decision shall inform the Board of such interest and shall not participate in voting on the decision issued in connection with this transaction.
- Ĵ. تعامل تُعرض على مجلس الإدارة لاتخاذ قرار في محضر الجلسة، ولا يجوز له الاشتراك في التصويت الخاص بالقرار الصادر في شأن هذه
- b) accordance with the provisions of paragraph (a) هذه المادة حاز للشركة أو لأي من above, the Company or any of its shareholders may apply to the competent court to invalidate
- اذا تخلَّف عضو مجلس الإدارة عن If a Board Member fails to notify the Board in إبلاغ المجلس وفقاً لحكم البند (أ) من مساهميها التقدم للمحكمة المختصة



the contract or oblige the violating Board لإبطال العقد أو إلى زام العضول المخالف باداء أي ربح أو منفعة Member to pay any profit or benefit earned from the transaction and return it to the Company.

تحققت له من التعاقد ورده للشركة.

Article (33)

Granting loans to the Board Members

المادة (33) منح القروض لأعضاء مجلس الادارة

- other form of security in respect of loans granted مجلس الإدارة كل قرض مقدم إلى زوجه وجاب children, or any relative up to the second degree of a Board Member shall be deemed a loan to أو أبنائــه أو أي قريــب لــهُ حتــي الدرجــة the Board member.
- b) the second degree owns more than 20% of its capital.

أ. لا يجوز للشركة تقديم قروض لأي من The Company may not provide loans to its أعضاء محلس ادارتها أو عقد كفالات Board Members or provide guarantees, or any أو تقديم أية ضمانات تتعلق بقروض to them. Any loan granted to the spouse, ممنوحة لهم، ويعتبر قرضاً مقدماً لعضو الثانية.

ب. لا يجوز تقديم قرض إلى شركة يملك The Company may not grant a loan to a عضو مجلس الإدارة أو زوجه أو أبناؤه company in which a Board Member, his/her spouse, children, or any of his/her relatives up to أو أي من أقاربه حتى الدرجة الثانية أكثر من (20%) من رأس مالها.

Article (34)

Trading in the Company's Securities by the **Concerned Parties**

Concerned Parties are prohibited from exploiting any منهم ما أتصل به من معلومات بحكم عضويته of the information to which they access by virtue of في مجلس الادارة أو وظيفت ه في الشركة في الشركة في their membership in the Board or their job in the تحقيق مصلحة لــه أو لغيـره أيـا كانـت نتيجـة التعامل في الأوراق المالية للشركة وغيرها من regardless the result of dealing in the securities of the المعاملات، كما لا بجوز أن يكون لأى منهم Company or other transactions, nor may any of them have a direct or indirect interest with any entity conducting transactions with a view to affecting the prices of securities issued by the Company.

المادة (34) تعامل الأطراف ذات العلاقة في الأوراق المالية للشركة

يحظر على الأطراف ذات العلاقة أن يستغل أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة مع أي جهة تقوم بعمليات يراد بها إحداث تأثير في أسعار الأوراق المالية التي أصدرتها الشركة.



Article (35) Transactions with the Concerned Parties

المادة (35) الصفقات مع الأطراف ذات العلاقة

The Company may not enter into transactions with ذات العلاقة إلا بموافقة مجلس الإدارة فيما Concerned Parties unless the transaction is first لا بجاوز 5% من رأسمال الشركة، وبموافقة approved by the Board if the value thereof does not الجمعية العمومية للشركة فيما زاد على ذلك exceed 5% of the Company's issued share capital, or by the General Assembly if the value exceeds the ويستم نقيسيم الصفقات في جميع الأحسوال said limit. In all cases, the transactions should be علے مدقق حسابات الشركة أن يشتمل تقريره evaluated by a valuer approved by the Authority. The على بيان بصفقات تعارض المصالح Company's auditor shall include in his report a والتعاملات المالية التي تمت بين الشركة statement of the transaction raising a conflict of وأي مـــن الأطــراف ذات العلاقــة والإجــراءات interest and financial transactions between the Company and any of the Concerned Parties and the actions taken in respect thereof.

لا يجوز للشركة عقد صفقات مع الأطراف بواسطة مقيم معتمد لدى الهيئة ، ويتعين التي أتخذت بشأنها.

Article (36) Appointment of the Chief Executive Officer and the General Manager

تعبين الرئيس التنفيذي أو المدير العام

The Board has the right to appoint a chief executive officer and a general manager of the Company or several authorized managers or agents and specify their powers, conditions of service, salaries and remuneration. The chief executive officer or the general manager of the Company shall not be the chief executive officer or general manager of another public joint stock company.

لمحلِّس الادارة الحق في أن يعين رئيساً تنفيذياً أو مدير عام للشركة أو عدة مديرين أو وكلاء مفوضين وأن يحدد صلحياتهم وشروط خدماتهم ورواتبهم ومكاف آتهم، ولا بحوز للرئيس التنفيذي أو المدير العام للشــركة أن يكــون رئيســاً تتفيـــذاً أو مـــديراً عامـــ لشركة مساهمة عامة أخرى،

Article (37) **Board Member's Liabilities**

مسؤولية أعضاء المجلس عن التزامات الشركة

أ. لا يك ون أعضاء مجلس الإدارة مس تولين The Board Members shall not be personally



liable for the liabilities of the Company by reason of them having carried out their duties as Board Members to the extent they do not exceed the scope of their authorities.

مسئولية شخصية فيما يتعلق بالتزامات السُركة الناتجة عن قيامهم بواجباتهم كأعضاء مجلس إدارة وذلك بالقدر الذي لا يتجاوزون فيه حدود سلطاتهم.

b) The Company shall abide by the acts carried out by the Board within the limits of its authority. It shall also be responsible for paying compensation for any damage arising from the illegal acts of the chairman and Board Members in the management of the Company. ب. تاتزم الشركة بالأعمال التي يجريها مجلس الإدارة في حدود اختصاصه، كما تسأل عن تعويض ما ينشأ من الضرر عن الأفعال غير المشروعة التي تقع من رئيس وأعضاء المجلس في إدارة الشركة.

Article (38)

The Responsibility of the Board Members vis-avis the Company, Shareholders and Third Parties

المادة (38)

مسؤولية أعضاء المجلس تجاه الشركة والمساهمين والغير

- a) The Board shall be liable to the Company, shareholders and third parties for all acts of fraud and abuse of authority, for any violation of the Companies Law and these Articles, and for mismanagement. Any agreement to the contrary shall be null and void.
- أ. أعضاء مجلس الإدارة مسؤولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة، وعن كل مخالفة لقانون الشركات وهذا النظام الأساسي، وعن الخطأ في الإدارة، ويبطل كل شرط يقضي بغير ذلك.
- b) The responsibility stipulated in item (a) of this Article shall be the responsibility of all Board Members if the mistake arises from an unanimous decision. If the decision in question is issued by majority, the dissenting Board Members shall not be liable provided that they recorded their objection in the minutes of that meeting. If a Board Member is absent from the meeting at which the decision was issued, he/she shall be liable unless he/she is not aware of the decision or he/she could not object to it.
- ب. تقع المسؤولية المنصوص عليها في البند (أ) من هذه المادة على جميع أعضاء مجلس الإدارة إذا نشأ الخطأ عن قرار صدر بإجماع الآراء، أما إذا كان القرار محل المساءلة صادراً بالأغلبية فلا يسأل عنه المعارضون متى كانوا قد أثبتوا اعتراضهم بمحضر الجلسة، فإذا تغيب أحد الأعضاء عن الجلسة التي صدر فيها القرار فلا تتقي مسؤوليته إلا إذا ثبت عدم علمه بالقرار أو علمه به مع عدم إستطاعته الإعتراض عليه.



Chapter 5 The General Assembly

الباب الخامس الحمعية العمومية

Article (39) The General Assembly Meeting

المادة (39<u>)</u> اجتماع الجمعية العمومية

- The Company's general assembly shall be held in a) the Emirate of Abu Dhabi. Each shareholder shall have the right to attend the general assembly of votes equivalent to the number of his/her shares. الجمعيــة العموميــة أن ينيــب عنــه مــن A shareholder may authorize another person of بختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة his/her own choice provided that he is not a بمقتضے توکیال خاص ثابت بالکتابة، member of the Board to attend and vote at the general assembly on his/her behalf by way of ويحب ألا يكون الوكيال لعدد من المساهمين حائزاً بهذه الصفة على أكثر written proxy. The delegated person in such من (5%) من رأس مال الشركة، ويمثل capacity shall not be a proxy for a number of shareholders holding more than (5%) of the company's capital. The persons who are totally or partially incapacitated shall be represented by their legal representatives.
- تنعقد الجمعية العمومية للشركة بإمارة أب وظبي، ويك ون لك ل مساهم حق حضور إجتماعات الجمعية العمومية the shareholders, and shall have a number of ويكون لـه مـن الأصـوات مـا يعـادل عـدد أسهمه، ويجوز لمن له حق حضور ناقصي الأهلية وفاقديها النائبون عنهم
- ب. للشخص الاعتباري أن يفوض أحدد b) may authorize one of its managers or ممثلاته أو القائمين على إدارته بموجب ت رار صادر من مجلس إدارته أو من العامية representatives to attend and vote at the general بق وم مقام له، ليمثل له ف في إجتماعات assembly by virtue of board resolution or a resolution of equivalent body. The authorized الشخص المفوض الصلحيات المقررة person shall have the authorities specified in the resolution granting the authorization.

الجمعية العمومية للشركة، ويكون يموجب قرار التفويض.





Article (40) Announcing the Invitation to the General **Assembly Meeting**

المادة (40) الاعلان عن الدعوة لإجتماع الحمعية العمومية

Invitations to the shareholders to attend meetings of the general assembly shall be published in two daily newspapers one of them is published in the Arabic ويكتب مسحلة أو من خلال إرسال رسائل نصية language, and invitations to attend shall also be sent by registered mail, or by sending text messages (SMS) and e-mail, "if any," at least (15) fifteen days prior to the meeting date after obtaining the approval of the Authority. The invitations shall include the agenda of such meeting. A copy of the invitations and the agenda shall be sent to the Authority and the Competent Authority.

توحيه الدعوة إلى المساهمين لحضور إجتماعات الجمعية العمومية بإعلان في صحيفتين يوميتين محليتين تصدر إحداهما على الأقل باللغة العربية هاتفية (SMS) وبريد إلكتروني، "إن وجد،" وذلك قبل الموعد المحدد للإجتماع بخمسة عشر يومأ على الأقل وذلك بعد الحصول على موافقة هيئة الأوراق المالية والسلع، ويحب أن تتضمن الدعوة جدول أعمال ذلك الإجتماع وترسل صورة من أوراق الدعوة إلى الهيئة والسلطة المختصة.

Article (41)

The Invitation to the General Assembly Meeting

a) The Board shall invite the general assembly to convene within the four months following the end of the financial year and whenever the Board considers the meeting of the general assembly is required.

الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية

بحب على مجلس الإدارة دعوة Ĵ. الجمعية العمومية خلل الأشهر الأربعة التالية لنهابة السنة المالية وكذلك كلما رأى وجها لذلك.

The Authority, the auditor of the Company, or any one or more shareholders holding at least (20%) of the share capital of the Company and for serious reasons may request the Board to invite the General Assembly to convene. In such case, the Board must invite the General Assembly within five days from the date of receipt of such request.

يجوز للهيئة أو لمدقق الحسابات أو لمساهم أو أكثر يملكون (20%) من رأس مال الشركة على الأقل كحد أدنى ولأسباب جدية تقديم طلب لمجلس ادارة الشركة لعقد الجمعية العمومية ويتعين على مجلس الإدارة في هذه الحالة دعوة الجمعية العمومية خلال خمسة أيام من تاريخ تقديم الطلب.



Article (42) The powers of the Annual General Assembly Meeting

المادة (42) اختصاص الحمعية العمومية السنوية

على وجه الخصوص بالنظر واتخاذ قرار في in particular have the jurisdiction to consider and decide the following matters:

تختص الجمعية العمومية السنوية للشركة The annual general assembly of the Company shall المسائل الآتية:

- أ. تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها The Board report on the Company's business Company's auditor and approve same;
 - and its financial standing and the report of the المالي خلال السنة وتقرير مدققي الحسابات والتصديق عليهم.
- ب. ميزانيــــة الشـــركة وحساب الأربــاح The Company's balance sheet and profit and loss account:
- Elect the Board Members, when required; c)
- ج. إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة عند الاقتضاء.
- د. تعيين مدققي الحسابات Appoint the Company's auditor and fix their remuneration:
- e) form of bonus shares;
- ه. مقترحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح سواء كانت توزيعات نقدية أم distribution of profits whether in cash or in the
- و. مقترح مجلس الإدارة بشأن مكافأة أعضاء مجلس a الإدارة بشأن مكافأة أعضاء مجلس f) remuneration of the Board and fix same:
 - الإدارة وتحديدها.
- ز. ابراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة، أو Discharge the Board Members of their liability or g) them; and
 - remove them and initiate legal action against عــزلهم ورفــع دعــوى المســؤولية علــيهم حسب الأحوال.
- ح. إبراء ذمة مدققي الحسابات؛ أو عزلهم Discharge the Company's auditor of their ورفع دعوى المسؤولية عليهم حسب liabilities, or remove them and initiate legal



action against them.

الأحوال.

Article (43)

Registration of Shareholders' Attendance at the General Assembly Meeting

الماده (43) تســجيل حضــور المســاهمين لإجتمـــاع الجمعيـــة العمومية

- a) The shareholders who desire to attend the general assembly shall register their names in the electronic register to be kept for that purpose at the place of convening the meeting prior to the time fixed for the convening of the general assembly.
- . يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العمومية أسماءهم في السجل الإلكتروني الذي تعده إدارة الشركة لهذا الغرض في مكان الإجتماع قبل الوقت المحدد لإنعقاد ذلك الإجتماع بوقت كاف.
- b) The shareholders register shall include the name of the shareholder, number of shares which he/she owns, the number of shares which he/she represents and the names of the owners thereof with the submission of the relevant proxy. A shareholder or the proxy shall be given a card to attend the meeting, in which shall be mentioned the number of votes to which he/she is entitled as owner or proxy.
- ب. يجب أن يتضمن سجل المساهمين أسم المساهم أو من ينوب عنه وعدد الأسهم التي يملكها وعدد الأسهم التي يمثلها وأسماء مالكيها مع تقديم سند الوكالة، ويعطى المساهم أو النائب بطاقة لحضور الإجتماع يذكر فيها عدد الأصوات التي يمثلها أصالة أو وكالة.
- c) A printed extract of such register shall be produced (showing the number of shares present at the meeting and the percentage of attendance). The same has to be signed by the secretary of the meeting, the chairman of the meeting and the auditors of the Company. A copy thereof will be delivered to the representative of the Authority and a copy shall be attached to the minutes of the general assembly meeting.
- ج. يستخرج من سجل المساهمين خلاصة مطبوعة بعدد الأسهم التي مثلت في الإجتماع ونسبة الحضور ويتم توقيعها من قبل كل من مقرر الجلسة ورئيس الإجتماع ومدقق حسابات الشركة وتسلم نسخة منها للمراقب الممثل للهيئة ويتم الحاق نسخة منها بمحضر إجتماع الجمعية العمومية.
- د. يغلق باب التسجيل لحضور إجتماعات The registration for attending the meetings of



general assemblies shall be closed when the chairman of the meeting shall then announce whether or not the quorum is met. It is not of any shareholder or his/her representative to attend such meeting nor to take into account his/her vote or his/her opinion on matters addressed at the meeting.

الجمعية العمومية عندما يعلن رئيس الإجتماع إكتمال النصاب المحدد لذلك الإجتماع أو عدم إكتماله، ولا يجوز بعد ذلك قبول تسجيل أي مساهم أو نائب permissible afterwards to accept the registration عنه لحضور ذلك الإجتماع كما لا يجوز الإعتداد بصوته أو برأيه في المسائل التي تطرح في ذلك الإجتماع.

Article (44) The Share Register

يكون سجل المساهمين في الشركة الذين لهم الحق في The share register containing the details of the على قراراتها طبقا للنظام الخاص بالتداول والمقاصة assembly and vote shall be maintained in accordance المعنية السائدة في السوق المالي المدرج فيه أسهم transfer and trading of stocks and the applicable rules of the Market.

Article (45)

The Quorum for the General Assembly Meeting and Voting on its Resolutions

The general assembly shall have jurisdiction to consider and decide all matters relating to the

المادة (44) سجل المساهمين

حضور إجتماع الجمعية العمومية للشركة والتصويت shareholders who have the right to attend the general with the system of trading, clearance, settlement, والتسويات ونقل الملكية وحفظ الأوراق المالية والقواعد الشركة.

نصاب القانوني لإجتماع الجمعية العمومية والتصويت على قراراتها

أ. تختص الجمعية العمومية بالنظر في جميع المسائل المتعلقة بالشركة، ويتحقق النصاب في إجتماع للجمعية العمومية العم بحضور مساهمین بملکون أو بمثلون و shall be met if shareholders owning, or بالوكالية مالا يقلل عين (50%) مين represented by proxy, at least 50% of the رأسمال الشركة، فإذا لم يتوافر النصاب Company's share capital attend at the meeting. في الاجتماع الأول، وجب دعوة الجمعية If the quorum in not met in the first meeting, the general assembly shall be called for a second العموميــة إلــى إجتمــاع تــان يعقــد بعــد مضے مدة لا تقل عن (5) خمسة أيام meeting to be held after not less than (5) days ولا تجاوز (15) خمسة عشر يوماً من and not more than (15) days from the date of the تاريخ الإجتماع الأول ويُعتب ر الإجتماع be تاريخ الإجتماع الأول ويُعتب ر الإجتماع



quorate regardless of the percentage of عدد shareholders attending.

Resolution as set out in Article (49) of these Articles, the General Assembly resolutions shall be passed by the affirmative vote of the majority of shareholders represented in the meeting. General Assembly resolutions shall be binding on all shareholders whether they were present in the meeting in which such resolutions were passed or absent and whether they voted for or against such resolutions. A copy of the resolutions shall be sent to the Authority, the Market and the Competent Authority as per the guidelines issued by the Authority in this respect.

ب. فيما عدا القرارات التي يتعين صدورها بقرار خاص وفقاً للمادة (49) من هذا النظام ، تصدر قرارات الجمعية العمومية للشركة بأغلبية الأسهم الممثلة في الإجتماع، وتكون قرارات الجمعية المساهمين سواءً لعمومية ملزمة لجميع المساهمين سواءً كانوا حاضرين في الإجتماع الذي صدرت فيه هذه القرارات أو غائبين عنه وسواءً كانوا موافقين عليها أو معارضين لها، ويتم وإبلاغ صورة منها إلى كل من الهيئة والسوق المالي المدرجة فيه أسهم الشركة والسلطة المختصة وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة بهذا الشأن.

Article (46)

Presiding over the General Assembly and Recording the Minutes of the Meeting

The general assembly shall be chaired by the chairman of the Board or, in his absence, by the vice chairman. In case both are absent, it shall be chaired by any shareholder chosen by the shareholders. The voting shall be by any means determined by the general assembly. The general assembly shall appoint a secretary for the meeting. If the general assembly will discuss a matter relating to the chairman of the general assembly, the general assembly should appoint any shareholder to chair the meeting while discussing this matter. The chairman of the

المادة (46) رئاسة الجمعية العمومية وتدوين وقائع الاجتماع

. يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس إدارة الشركة وفي حالة غيابه يرأسها نائبه وفي حالة غيابهما يرأسها أي مساهم يختاره المساهمون لذلك، ويكون التصويت بأية وسيلة تحددها الجمعية العمومية، كما تعين الجمعية مقرراً للإجتماع، وإذا كانت الجمعية تبحث في أمر يتعلق برئيس الاجتماع أيا كان وجب أن تختار الجمعية مسن بين المساهمين من يتولى رئاسة الاجتماع خلال مناقشة هذا الأمر، ويعين الرئيس جامعاً للأصوات على أن تقر الجمعية



meeting shall appoint a vote collector, provided that the general assembly endorses such appointment

العمومية تعيينه.

- The minutes of the general assembly meeting shall be drawn up and shall include the names of shareholders who attended shares they own or represent, number of votes, the resolutions passed, the number of votes for and against the resolution and satisfactory summary of the discussions that took place during the meeting.
 - ب. يحرر محضر بإجتماع الجمعية العمومية يتضمن أسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم or were represented in the meeting, the number of بالأصالة أو بالوكالة وعدد الأصوات المقررة لهم والقرارات الصادرة وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها وخلاصية وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع.
- c) The minutes shall be prepared regularly after each meeting and recorded in a special register shall be signed by the chairman of the meeting, secretary of the meeting, vote collectors and the Company's auditor. The persons who signed the minutes shall be responsible for the accuracy of data set out therein.

ج. تدون محاضر إجتماع الجمعية العمومية بصفة منتظمة عقب كل جلسة في سجل خاص بتبع في شأنه الضوابط التي which shall be kept in accordance with the يصدر بها قرار من الهيئة ويوقع كل guidelines issued by the Authority. The minutes محضر من رئيس الجمعية ومقررها وجامع الأصوات ومدقق الحسابات، ویک ون الموقع ون علے محاضر الاجتماعات مسوولين عن صحة السانات الواردة فيه.

Article (47) Voting at the General Assembly Meeting

المادة (47) طريقة التصويت بإجتماع الجمعية العمومية

يكون التصويت في الجمعية العمومية بالطريقة Voting at a general assembly shall be in such manner التي يعينها رئيس الجمعية إلا إذا قررت الجمعية as specified by the chairman of the general assembly, unless the general assembly decides on a العمومية طريقة معينة للتصويت، و إذا تعلق specific manner of voting. If it relates to the election, الأمر بانتخاب أعضياء مجلس الإدارة أو بعزلهم dismissal or removal of members of the Board pursuant to Article (22) the secret Cumulative Voting shall be followed.

أو بمساءلتهم أو بتعينهم في الحالات التي يجوز فيها ذلك وفقاً لحكم المادة (22) من هذا النظام، فيجب إتباع طريقة التصويت السري التراكمي.



Article (48) Voting of the Board Members on the General

Assembly's Resolutions

المادة (48) تصويت أعضاء مجلس الادارة على قرارات الجمعية

- Board Members may not vote on the general assembly resolutions relating to their discharge of liability for management of the Company, matters involving a personal interest or raising a and the Company.
 - أ. لا يحوز لأعضاء مجلس الإدارة الإشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العمومية الخاصة بإبراء ذمتهم من المسؤولية عن إدارتهم أو التي تتعلق بمنفعة خاصة لهم أو conflict of interest or a dispute between them المتعلقة بتعارض المصالح أو بخالف قائم بينهم وبين الشركة.
- Where the Board Member represents a juristic b) attendance at general assembly to vote, on his own behalf or on behalf of the person whom he represents, on matters relating to his personal interest, or on a dispute existing between him and the Company.
- ب. في حال كون عضو مجلس الإدارة يمثل شخصا إعتباريا يستبعد أسهم ذلك person, the shares of such juristic person shall الشخص الاعتباري، كما لا يجوز لمن be excluded from the votes. It shall not be له حق حضور إجتماعات الجمعية permissible for any person having a right of العمومية أن يشترك في التصويت عن نفسه أو عمن يمثله في المسائل التي تتعلق بمنفعة خاصة أو بخلاف قائم بينه وبين الشركة.

Article (49) Special Resolution

المادة (49) اصدار القرار الخاص

The general assembly shall pass a Special Resolution by a majority vote of the shareholders who own at least three quarters of the shares represented at the Company's general assembly meeting in the الممثلة في إجتماع الجمعية العمومية للشركة following cases;

يتعين على الجمعية العمومية إصدار قرار خاص بأغلبة أصوات المساهمين الذين يملكون ما لا يقل عن ثلاثة أرباع الأسهم في الحالات التالية:

a) Capital increase or reduction: أ. زيادة رأس المال أو تخفيضه.

b) Issuance of bonds or sukuk; ربت العربية ال ب. اصدار سندات قرض أو صكوك.

36



- ج. تقديم مساهمات طوعية في أغراض خدمة c) Making voluntary contributions community service;
- د. حـــل الشـــركة أو إدماجهـــا فــــي Dissolution of the Company or merge with another:
- ه. بيع المشروع الذي قامت به الشركة أو التصرف Sale of the project that the Company created or فيه بأي وجه آخر. any disposal thereof;
- f) Extension of the Company's duration:

- و. اطالة مدة الشركة.
- ز. تعديل عقد التأسيس أو Amending the Memorandum of Association or a) these Articles; النظام الاساسي.
- ح. في الحالات التي يتطلب فيها قانون الشركات All cases where the Companies Law require a اصدار قرار خاص. Special Resolution.

Memorandum of Association of these Articles.

وفي جميع الأحوال وفقاً لحكم المادة (139) of (139) وفي جميع الأحوال وفقاً لحكم المادة (139) the Companies Law, the approval of the Authority من قانون الشركات يتعين موافقة الهيئة and Competent Authority must be obtained before والسلطة المختصة على استصدار القرار الخاص بتعديل عقد التأسيس والنظام passing the Special Resolution for amending the الأساسي للشركة.

Article (50)

Addition of an Item to the Agenda of the General Assembly Meeting

المادة (50) إدراج بند بجدول أعمال إجتماع الحمعية العمومية

- a) assembly to deal with any matter other than those set out in the agenda.
- أ. لا بحوز للجمعية العمومية المداولة في العمومية المداولة في العمومية العمومية العمومية العمومية المداولة في العمومية ا غير المسائل المدرجة بجدول الأعمال.
- ب. إستثناء من البند (أ) من هذه المادة ومع الالتزام By exception to the foregoing, the general assembly shall, while abiding by the rules issued بالضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن يكون



by the Authority, have the power to:

للجمعية العمومية الصلاحية فيما يلي:

.2

- حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي discuss the serious matters discovered i during the meeting; and
 - .1 تكتشف أثناء الإجتماع.
- ii. add an additional item to the agenda before discussing the agenda if a request to add في مناقشية جيدول الأعمال وذلك such additional item is submitted by the بناء على طلب يقدم من الهيئة أو Authority, or a number of Shareholders عدد من المساهمين بمثل (10%) of the Company's (%10) من رأس مال الشركة على الأقل share capital to the chairman of the general assembly. The party submitting such السي رئيس الإجتماع لإدراج البند request may appeal to the general الاضافي وإلا كان من حق مقدم الطلب الاحتكام السي الجمعية assembly to decide whether or not such العمومية لتقرر اضافة البند الي additional item can be added to the agenda.

إدراج بند إضافي في جدول أعمال الجمعية العمومية قبل البدء جدول الاعمال من عدمه.

Chapter 6 **Auditors**

الباب السادس مدقق الحسابات

Article (51) Appointment of the Auditor

المادة (51) تعيين مدقق الحسايات

- The Company shall have one or more auditors. The general assembly shall appoint the auditors licensed as auditor.
- أ. يكون للشركة مدقق حسابات أو أكثر تعينه وتحدد أتعابه الجمعية العمومية and fix their remuneration based on the بناءاً على ترشيح من مجلس الإدارة، ويشترط في مدقق الحسابات أن يكون recommendation of the Board. The auditor must مقيداً لدى الهيئة ومرخص له بمزاولة be registered with the Authority and be properly المعنة.
- b) which is renewable and may be re-appointed provided that the appointment shall not exceed three consecutive years. The auditor shall audit

ب. يُعيين مدقق حسابات لمدة سنة قابلة The auditor shall be appointed for one year للتجديد وعليه مراقبة حسابات السنة المالية التي عين لها على ألا تتجاوز مدة تحديد تعينه ثلاث سنوات متتالية.



the accounts for the financial years for which he was appointed.

- appointing it is passed until the end of the subsequent annual general assembly.
- ج. يتولى مدقق الحسابات مهامله من نهايلة The auditor shall perform its duties as of the end of the general assembly in which the resolution إجتماع تلك الجمعية إلى نهاية إجتماع الحمعية العمومية السنوية التالية.

Article (52) Obligations of the Auditor

المادة (52) التزامات مدقق الحسابات

The auditor shall:

يتعين على مدقق الحسابات مراعاة ما يلي:

- a) its implementing regulations and circulars;
 - أ. الالترام بالأحكام المنصوص عليها في قانون , abide by the provisions of the Companies Law الشركات والانظمة والقرارات والتعاميم المنفذة له.
- b) be independent of the Company and its Board;
- ب. أن يكون مستقلاً عن الشركة ومجلس إدارتها.
- c) Company at the same time;
- not be the auditor of, and a shareholder in, the ج. ألا يجمع بين مهنة مدقق الحسابات وصفة الشريك
- d) the Company;
- د. ألا يشعل منصب عضو مجلس إدارة أو not appointed as board member, or hold any أي منصب فندي أو إداري أو تنفيذي ذي technical, managerial, or executive position at
- e) relative up to the second degree of any of them.
- ه. ألا يكون شريكاً أو وكبلاً لأي من مؤسسي الشركة not be a partner, or agent of, any of the أو أي من أعضاء مجلس إدارتها أو قريباً لأي Company's incorporators, a Board member or a منهم حتى الدرجة الثانية.

Article (53) Powers of the Auditor

المادة (53) صلاحيات مدقق الحسابات

أ. يكون لمدقق الحسابات الحق في الإطلاع The auditor shall have the right at any time to فے کے ل وقت علی جمیع دف آتر الشرکة examine all the books, records and documents



of the Company and other documents, and shall have the right to request any explanations as he deems necessary in order to discharge his duties. He shall likewise have the right to verify the assets and liabilities of the Company. If the auditor is unable to exercise those powers, he shall give a statement to that effect in writing in a report to be submitted to the Board and if the his duties, the auditor must send a copy of the Authority, and present it to the General Assembly.

وسجلاتها ومستنداتها وغير ذلك من وثائق ومستندات وله أن يطلب الإيضاحات التي يراها لازمة لأداء مهمته وله كذلك أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها ، وإذا لـم يـتمكن مـن استعمال هذه الصلحيات أثبت ذلك كتابة في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة، فإذا لم يقم المجلس بتمكين المدقق من أداء مهمته وجب علي المدقق أن يرسل Board does not enable the auditor to carry out صورة من التقرير إلى الهيئة والسلطة المختصية وأن يعرضيه علي الجمعية report to the Authority and the Competent العمومية.

b) The auditor shall audit the Company's accounts. examine its balance sheet and profit and loss Concerned Parties and monitor the compliance auditor shall present a report on the results of such audit to the general assembly and send a Authority. While preparing such report, he shall ensure:

ب. يتولى مدقق الحسابات تدقيق حسابات الشركة وفحص الميزانية وحساب الأرباح والخسائر ومراجعة صفقات الشركة مع account, review the transactions with the الأطراف ذات العلاقة وملاحظة تطبيق أحكام قانون الشركات وهذا النظام، وعليه with the Companies Law and these Articles. The تقديم تقرير بنتيجة هذا الفحص إلى الجمعية العمومية ويرسل صورة منه إلى الهيئة والسلطة المختصة، ويجب عليه copy thereof to the Authority and the Competent عند اعداد تقريره، التأكد مما يأتي:

- by the Company; and
- مدى صحة السجلات المحاسبية التي تحتفظ بها the accuracy of the financial records kept الشركة.
- financial statements of the Company are in line with the financial records.
- مدى إتفاق حسابات الشركة مع السجلات المحاسبية.
- ج. إذا لم يتم تقديم تسهيلات إلى مدقق الحسابات If the auditor is not provided with facilities to لتنفيذ مهامه، إلتزم بإثبات ذلك في تقرير يقدمه إلى carry out his / her duties, he / she document this



in a report to the Board. If the Board fails to facilitate the auditor's work, the auditor shall submit a copy of his report to the Authority.

مجلس الإدارة وإذا قصر مجلس الإدارة في تسهيل مهمة مدقق الحسابات، تعين عليه إرسال نسخة من التقرير إلى الهبئة.

d) information and provide required explanations as may be requested by the auditor of the parent company for audit purposes.

د. تلتــزم الشــركة التابعــة ومــدقق حسـاباتها The subsidiary companies and its auditors shall بتقديم المعلومات والتوضيحات التي يطلبها مدقق حسابات الشركة الأم لأغراض التدقيق.

Article (54) Annual Report of the Auditor

المادة (54) التقرير السنوى لمدقق الحسابات

- and must specify the names of the beneficiaries of such voluntary contributions.
- يقدم مدقق الحسابات إلى الجمعية العمومية The auditor shall present to the general تقريرا بشتمل على البيانات والمعلومات assembly a report containing the information and data provided for in the Companies Law المنصوص عليها في قانون الشركات ،وأن يذكر في تقريره وكذلك في الميزانية العمومية and he must state in his report and in the للشركة المساهمات الطوعية التي قامت بها balance sheet of the Company the voluntary contributions, if any, made by the Company خدمة لأغراض خدمة during the financial year for community service. "أن وجدت" وأن يحدد الجهلة المستفيدة من هذه المساهمات الطوعية.
- The auditor must attend the General Assembly b) meeting, read his report at such meeting and state any obstructions to, or intervention by the Board, in his work. His report must be independent and neutral. He must give his own opinion on all matters relating to his work and in particular the balance sheet and his observations on the Company's financial statements, financial standing and any violations therein. The auditor shall be responsible for the data contained in his report. Each shareholder

ب. يجب على مدقق الحسابات أن يحضر إجتماع الجمعية العمومية وأن يقرأ تقريره في الجمعية العمومية، موضحاً أية معوقات أو تدخلات من مجلس الإدارة واجهته أثناء تأدية أعماله، وأن يتسم تقريره بالاستقلالية والحيادية، وأن يدلى في الاجتماع برأيه في كل ما يتعلق بعمله وبوجه خاص في ميزانية الشركة وملاحظاته على حسابات الشركة ومركزها المالي وأية مخالفات بها، ويكون المدقق مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره، ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية



shall, during the general assembly, have the right to discuss the auditor's report and request clarification in respect of its content.

العمومية أن يناقش تقرير المدقق وأن يستوضحه عما ورد فيه.

Chapter 7 The Finances of the Company

الباب السابع مالية الشركة

Article (55) The Company's Accounts

المادة (55) حسايات الشركة

- Companies Law and its executive regulations.
- أ. تُعد الشركة حسابات منتظمة وفق The Company shall maintain proper books of accounts in accordance with international المعابير والأسس المحاسبية الدولية accounting rules and standards in order to give عادلة وعادلة a fair and accurate picture of the Company's عين أرباح أو خسائر الشركة للسنة المالية وعن وضع الشركة في نهاية profits or losses of the year and its financial standing at the end of the year and shall abide السنة المالية وأن تتقيد بأية متطلبات ينص عليها قانون الشركات أو القرارات by the requirements stipulated by the الصادرة تتفيذاً له.
- b) The international shall accounting rules and standards while statements and determining the distributable profits.
- ب. تطبيق الشركة المعابير والأسس المحاسبية الدولية عند إعداد حساباتها المرحلية والسنوية وتحديد الأرباح القابلة maintaining its interim and annual financial للتوزيع.

Article (56) The Financial Year of the Company

السنة المالية للشركة

on 1st January and end on 31st December each year, وتنتهي في نهايــة 31 ديســمبر مــن كــل ســنة with the exception of the first financial year of the للشركة فتبدأ من تاريخ قيدها في السجل Company, which commenced as from the date of its entry into the Commercial Register, ended on the 31st December of the next financial year.

تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير The financial year of the Company shall commence ويستثنى من ذلك السنة المالية الأولى التجاري وتنتهي في 31 ديسمبر لعام المالي التالي.



Article (57) Balance Sheet for The Financial Year

المادة (57) الميزانية العمومية للسنة المالية

least one month before the annual general assembly. The Board must also prepare a report on the Company's business, its financial standing at the end of the financial year and the manner in which the Board proposes that net profits shall be distributed. للموافقة على نشر الدعوة في الصحف اليومية Authority for approval in order for the invitation to be قبل موعد انعقاد اجتماع الجمعية العمومية بخمسة days (15) days وعد انعقاد اجتماع الجمعية العمومية بخمسة before the date of the General Assembly meeting.

يتعين أن تكون الميزانية العمومية عن السنة The balance sheet of the year must be audited at المالية قد تم تدقيقها قبل الاجتماع السنوى للجمعية العمومية بشهر على الأقل، وعلى المجلس إعداد تقرير عن نشاط الشركة ومركزها المالي في ختام السنة المالية والطريقة التي يقترحها لتوزيع الأرباح الصافية. ترسل صورة من الميزانية وحساب الأرباح والخسائر مع نسخة من Copies of the balance sheet, profit and loss account, تقرير مدقق الحسابات وتقرير مجلس الإدارة auditor's report, the Board report and the corporate وتقرير الحوكمة إلى الهيئة مع ارفاق مسودة من governance report should be sent along with the draft دعوة الجمعية العمومية السنوية لمساهمي الشركة invitation of the annual General Assembly to the عشر بوما.

Article (58) Distribution of the Annual Profits

المادة (58) توزيع الارباح السنوية

توزع الأرباح السنوية الصافية للشركة بعد خصم The net annual profits of the Company shall, after the جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى deduction of all general expenses and other costs, be distributed as follows:

وفقا لما يلى:

- reserve, the deduction must resume:
- أ. تقتطع (10%) عشرة بالمائـة من صافى الأرباح shall be deducted and allocated to the legal تخصيص لحساب الإحتياطي القانوني ويوقف هذا reserve account, and such deduction shall الإقتطاع متى بلغ مجموع الإحتياطي قدرا يوازي cease when the total reserve reaches an amount equal to 50% of the paid up capital of الأقل من رأس مال (50%) خمسين بالمائة على الأقل من رأس مال the Company, and if there is a shortfall in the الشركة المدفوع وإذا نقص الإحتياطي عن ذلك تعين العودة إلى الاقتطاع.
- - ب. تحدد الجمعية العمومية النسبة التي يجب general assembly shall decide the percentage of the net profits distributable to the توزيعها على المساهمين من الأرباح



shareholders after deducting the legal reserve provided that in case the net profits in any year do not allow a distribution of profits, such profits shall not be claimed out of the net profits of the subsequent years.

الصافية بعد خصم الاحتياطي القانوني، على أنه إذا لم تسمح الأرباح الصافية فے سنة من السنين بتوزيع أرباح فلا بحوز المطالبة بها من أرباح السنين اللاحقة.

- A percentage of not more than (10%) of the net c) profits realized at the end of financial year after the deduction of the depreciation and reserves shall be allocated as remuneration to the Board and the general assembly shall decide the value thereof at the end of each financial year. Any fines levied on the Company during the year by the Authority or the Competent Authority due the Board violations of the Companies Law or these Articles shall be deducted from the said remuneration. The general assembly may waive the deduction of all or part of such fines if the general assembly decides that such fines are not the result of negligence or mistake committed by the Board.
- ج. تخصص نسبة لا تزيد على (10%) من الربح الصافي للسنة المالية المنتهية بعد خصے کال من الإستهلاكات والاحتياطيات كمكافأة لأعضاء مجلس الإدارة، وتخصر من تاك المكافاة الغرامات التي تكون قد وُقعت على الشركة من الهيئة أو السلطة المختصة سب مخالف ات مجلس الإدارة لقانون الشركات أو للنظام الأساسي للشركة خال السنة المالية المنتهية، وللجمعية العمومية عدم خصم تلك الغرامات أو بعضها إذا تبين لها أن تلك الغرامات ليست ناتجة عن تقصير أو خطأ من محلس الإدارة.
- d) The remaining net profit shall then be distributed among the shareholders or carried forward at the recommendation of the Board to the next year or shall be allocated for the establishment of an إذتياري إختياطي إختياري voluntary reserve allocated for a specific purpose. Such voluntary reserve may not be used for any assembly of the Company

د. يوزع الباقي من صافي الأرباح بعد ذلك على المساهمين أو يرحل بناءاً على إقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة بخصيص لغرض محدد. ولا يجوز استخدامه لأبة أغراض أخرى إلا بموجب other purposes except by a decision of the general قرار صادر عن الجمعية العمومية للشركة.

Article (59) Disposal of Voluntary and Statutory Reserves

المادة (59) التصرف في الاحتياطي الإختياري والقانوني





على قرار مجلس الإدارة في الأوجه التي resolved by the Board in such ways as may achieve the interests of the Company, and it shall not be الاحتياطي القانوني على المساهمين، وانما permissible to distribute the legal reserve among the shareholders, but it is permissible to use the excess المال المصدر لتوزيعه كأرباح على thereof over one half of the issued capital of the Company for distribution of profits in the years in الشركة فيها أرباحاً صافية كافية كافية للتوزيع which the Company does not realize net profits enough for distribution.

يتم التصرف في الإحتياطي الاختياري بناءً The voluntary reserve shall be disposed of as may be تحقق مصالح الشركة ولا يجوز توزيع يجوز إستعمال ما زاد منه على نصف رأس المساهمين في السنوات التي لا تحقق عليهم.

Article (60) Shareholders' profits

والقرارات والتعاميم الصادرة عن الهيئة بهذا accordance with the regulations, resolutions and circulars issued by the Authority in this regard.

المادة (60) أرباح المساهمين

تدفع الأرباح إلى المساهمين طبقاً للأنظمة Profits shall be paid to the shareholders in

Chapter 8 **Disputes**

الياب الثامن المنازعات

Article (61) **Extinguishing Any Civil Liability**

المادة (61) سقوط الدعوى المسؤولية

Board Members of liability shall result in barring any mistakes committed by any of them in fulfilling their approved, the claim of liability shall be time-barred upon the expiration of one year from the date of the said general assembly. However, if the action giving rise to liability constitutes a crime, the civil liability

لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية No resolution of a general assembly discharging the العمومية بإبراء ذمة مجلس الإدارة سقوط دعـوى المسـؤولية المدنيـة ضـد أعضـاء مجلـس claim of civil liability against Board Members due to الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهم تهم وإذا كان الفعل الموجب aduties. If the action giving rise to such liability has للمسـؤولية قـد عـرض علـي الجمعيـة العموميـة Been presented to the general assembly through a report by the Board or the auditor, and has been وصادقت عليه فان دعوى المسؤولية تسقط بمضى سنة من تاريخ انعقاد هذه الجمعية، ومع ذلك إذا كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جريمة جنائية ف لا تسقط دعوى المسؤولية إلا بسقوط



shall not lapse until the criminal liability lapses.

الدعوى العمومية.

Chapter 9 Dissolution and Liquidation of the Company

الباب التاسع حل الشركة وتصفيته

Article (62) Dissolution of the Company

المادة (62)

The Company may be dissolved in any of the following causes:

تنطى الشركة لأحد الأسباب التالية:

- the expiration of the duration of the Company a) specified in these Articles, unless it is renewed in accordance with the rules set out in these Articles:
- إنتهاء المدة المددة في هذا النظام Ĭ. الأساسي ما لم تجدد المدة طبق للقواعد الواردة بهذا النظام.
- إنتهاء الغرض الذي أسست الشركة the fulfillment of the purposes for which the b) Company was established;
- the loss of all or major part to the Company's هـ لاك جميع أموال الشركة أو معظمها c) بحيث يتعذر إستثمار الباقي إستثماراً funds so that the investment of the balance becomes unfruitful;
- d) the merger of the Company with another company;
- الإندماج وفقاً لأحكام قانون الشركات.
- the issue of a Special Resolution by the general مسن الجمعية e) assembly to dissolve the Company; or
 - العمومية بحل الشركة.
- the rendering of a court judgement ordering the f) dissolution of the Company.
 - و. يحل الشركة. ارات العربية



46

ww.abudhabiaviation.com



Article (63) Realise Losses Reaching Half of the Company's Capital

تحقيق الشركة لخسائر بلغت نصف رأسمالها

half of the issued share capital of the Company, the Board shall within (30) thirty days from the date of ثلاثين يوماً من تاريخ الإفصاح للهيئة (30) عـن القـوائم الماليــة الدوريــة أو السـنوية دعــوة disclosure to the Authority of the quarterly or annual الحمعية العمومية للأنعقاد لاتخاذ قرار financial statements, convene the general assembly to pass a Special Resolution to dissolve the Company prior to the expiration of its duration or to continue its business operations.

اذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس مالها In the event the Company's losses amount to at least المصدر وجب على مجلس الإدارة خلال خاص بحل الشركة قبل الأجل المحدد لها أو إستمرارها في مباشرة نشاطها.

Article (64) Liquidation of the Company

المادة (64) تصفية الشركة

Upon the expiration of the duration of the Company or in the event that it is dissolved prior to the expiration of such duration, the general assembly shall, upon the request of the Board, determine the manner of liquidation and shall appoint one or more مله مجلس الإدارة بحل الشركة ومع ذلك liquidators and determine their powers, and the authority of the Board shall end upon passing the resolution to dissolve the Company. However, the Board shall continue to manage the Company and shall be deemed to act as liquidators vis-à-vis third parties until liquidator is appointed. The authority of the general assembly shall nevertheless remain effective throughout the liquidation period, until completion of liquidation.

عند إنتهاء مدة الشركة أو حلها قبل الأجل المحدد تعين الجمعية العمومية بناءا علي طلب مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعين مصفيا أو أكثر وتحدد سلطتهم وتنتهي يستمر مجلس الإدارة قائم على إدارة الشركة ويعتبر بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى أن يتم تعيين المصفى، وتبقى سلطة الجمعية العمومية قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم الإنتهاء من كافة أعمال







Chapter 10 **Final Provisions**

الباب العاشر الأحكام الختامية

Article (65) **Voluntary Contributions**

المادة (65)

contributions are made.

يجوز للشركة بموجب قرار خاص بعد The Company may after the expiration of two إنقضاء سنتين ماليتين من تاريخ تأسيسها financial years from incorporation and realization of وتحقيقها أرباحاً، أن تقدم مساهمات طوعية profits grant voluntary contributions to serve the community upon passing a Special Resolution لأغـراض خدمـة المجتمـع، ويجـب ألا تزيـد على (2%) من متوسط الأرباح الصافية (2%) من متوسط الأرباح الصافية of the average profits realized during the two financial للشركة خال السنتين الماليتين السابقتين years preceding the year in which the said voluntary للسينة التي ي تقدم فيها تلك المساهمة

Article (66) Corporate Governance

المادة (66) ضوابط الحوكمة

يسري على الشركة قرار ضوابط الحوكمة The Company shall abide by the resolutions on ومعايير الإنضاط المؤسسى والقارات corporate governance and corporate discipline المنفذة لأحكام قانون الشركات الصادرة عن standards and the resolutions implementing the الهيئة، ويعتبر جزءاً لا يتجزأ من النظام provisions of the Companies Law issued by the Authority and such resolutions shall be deemed an integral part of these Articles.

الأساسي للشركة ومكملاً له.

Article (67) Facilitate the Regular Inspection by the **Authority's Inspectors**

تسهيل أعمال التفتيش الدوري لمفتشى الهيئة

علي مجلس إدارة الشركة والرئيس التنفيذي The Board, chief executive officer, managers and its والمديرين بالشركة ومدققي حساباتها تسهيل auditor shall facilitate the regular inspection أعمال التفتيش الدوري الذي تقوم به الهيئة undertaken by the Authority through its duly assigned من خلل المفتشين المكلفين من قبلها وتقديم inspectors and provide them with all information and



Company's transactions, documents and records at the Company's premises and branches as well as the subsidiaries inside and outside the State or at the auditor's premises.

ما يطلب المفتشين من بيانات أو معلومات، documents as well as giving them access to the وكذلك الإطلاع على أعمال الشركة ودفاترها أو أيـــة أوراق أو ســجلات لـــدى فروعهـــا وشركاتها التابعة داخل الدولة وخارجها أو لدى مدقق حساباتها.

Article (68) Cases of Contradiction

المادة (68) في حال التعارض

regulations, resolution and law. companies law and such regulations, resolution and circulars shall prevail.

in the event of contradiction between the provisions في حال التعارض بين النصوص الواردة of these Articles and provisions of the Companies بهذا النظام مع أياً من الأحكام الواردة بق انون الشركات أو الأنظمة والقرارات circulars emplementing the Companies law, the provisions of هي الأحكام هي المنفذة ليه فإن تلك الأحكام هي المنفذة الله فإن تلك الأحكام التي تكون واجبة التطبيق.

Article (69) **Publication of the Articles**

المادة (69) نشر النظام الاساسي

These Articles shall be deposited and published in accordance with the Law.

يودع هذا النظام وينشر طبقا للقانون.



